جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

خصوصية التجريم في أعمال المنافسة غير المشروعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

تزدايت فاطمة

طراريست حبيبة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ ة عميروش هانية– أستاذةجامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذ خلفي عبد الرحمان – أستاذ جامعة بجاية ..... مشرفا

الأستاذة سعادي فتيحة– أساذة جامعة بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وعرفان

الحمد لله وحده الذي وفقنا على إتمام هذا العمل

اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان

إلى استاذنا الفاضل:

عبد الرحمان خلفي

لقبوله الاشراف على هذا العمل، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة

جزاه الله عنا ألف خير.

كما نشكر لجنة المناقشة الأساتذة الكرام.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من ربتني على الفضيلة وعلمتني الاخلاق أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أخي وأُخياتي وكل العائلة.

إلى خطيبي وكل عائلته.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

حبيبة

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مرشدي في الحياة أبي.

إلى منبع الحنان ونور قلبي أمي.

حفظهما الله تعالى.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى أبناء أخي.

حفظهم الله تعالى.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من مد إلي يد العون في إتمام هذا العمل.

لكم جميعا اهدي ثمرة جهدي.

فاطمة

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

- ط.....طبعة.
- ص.....صفحة.
- ص ص.....صفحة-صفحة.
- د.س.ن.....دون سنة النشر.
- د.ط.....دون طبعة.
- د.ب.ن.....دون بلد النشر.
- ج.ر.ج.ج.....جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- د.ج.....دينار جزائري
- ق.ا.ج.....قانون الإجراءات الجزائية.
- م.....المادة
- ف.....الفقرة

2- باللغة الفرنسية

p.....page

مقدمة

يختلف دور الدولة في الاقتصاد باختلاف النظام الاقتصادي المتبع، كما تختلف الاثار والنتائج الناتجة عن ذلك فالتدخلات المتزايدة للدول في المجال الاقتصادي أدى الى وقوع عدة أزمات وهوما حتم بالدول الى التفكير في قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي، وذلك من خلال فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والتحضير لانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي عن طريق خوصصة الاقتصاد وإزالة التنظيم[1]وهذا الانسحاب من الحقل الاقتصادي أدى الى تحرير المبادرة الفردية وفتح الأسواق أمام الاعوان الاقتصاديين وذلك من خلال السماح لاي شخص بممارسة النشاط الذي يرغب فيه.

ومما لا شك أن هذا التحرير للنشاط الاقتصادي دون قيود سيعود بالفائدة على الاقتصاد لكن مع ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة والغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة الى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة "المنافسة تقتل المنافسة "ذلك من خلال لجوء المتعاملين الاقتصاديين الى أساليب التحايل باستعمالهم وسائل غير مشروعة لتحقيق الأرباح والتي من شانها عرقلة المنافسة وتقييدها وغيرها من الأفعال التي تشكل ما سمي بجرائم المنافسة.

وبعد أن أصبح النظام الاقتصادي الجزائري الليبيرالي أكثر ليبرالية يعتبر دستور 1989 الأداة القانونية التي أحدثت تغييرا في طبيعة العلاقة بالاقتصاد ثم جاء دستور 1996 الذي أكد بصفة صريحة على مبدأ "حرية والتجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، ذلك طبقا لنص المادة 37 من الدستور 1996،سابقا قبل تعديلها و بعد تعديل دستور 2020 الغيت المادة 43 من دستور2016 بفقراتها الثانية و الثالثة لان مجالهما القانون و ليس الدستور "، بحيث تعتبر الصناعة والتجارة من المهن الحرة التي تمكن لكل من يرغب في ممارستها على الا يخالف القواعد المطبقة في السوق، بحيث تنص المادة 61 "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في اطار القانون "[2]

---

[1] بن خمة جمال الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ،2019 .

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر ، (ج ،ر ،ج، ج عدد 76) الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 ،المؤرخ في 10 افريل 2002 ،(ج، ر، ج، ج عدد25)الصادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،(ج، ر، ج،

بعد تغيير الجزائر لسياستها الاقتصادية واثباتها لهذا الاتجاه وبصفة واضحة والتأكد على نية التوجه نحو هذا النظام الاقتصادي الحر الذي يكرس مبدا حرية الصناعة والتجارة وفي ظل اتجاهها الى اقتصاد السوق كان لزاما عليها سن قوانين المنافسة، فنجد المشرع الجزائري قد جسد الإصلاحات التي تهدف الى ترقية المنافسة والحفاظ عليها من الممارسات المنافية، بسنه لمجموعة من النصوص القانونية حيث أصدر اول قانون مفصل للمنافسة سنة 1995 بموجب الامر **95-06**[1] وامام قصور احكام هذا الامر أصدر الامر رقم **03-03**[2] المتعلق بالمنافسة والقانون **04- 02**[3] المتعلق بالممارسات التجارية، الى جانب هذه النصوص تم انشاء هيئات جديدة تنوب عن الإدارة التقليدية وذلك أن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني إعطاء الحرية للأعوان الاقتصاديين وترك المنافسة مطلقة في السوق دون متابعتها.

من خلال ظهور مخالفات تمس بنزاهة وشفافية المنافسة وبالتالي تمس بالممارسات التجارية فنجد ان المشرع كرسها من خلال عدة قوانين تحكم الممارسات التجارية وأهمها المادة **61** من الدستور [4] منها والامر **75-02** المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [5] والقانون **04-02**[6] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تعد هذه القواعد بمثابة جملة من الاليات التي حددها القانون بهدف ضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة وفيما بينهم من جهة أخرى وتهدف في مجملها الى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية والأنشطة الاقتصادية.

ج عدد 14)الصادر في 07 مارس 2016 ، معدل و متمم بالقانون رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،(ج، ر، ج، ج عدد 82) الصادر في 30 ديسمبر2020.

[1] امر رقم95-06 مؤرخ في 25جانفي يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995(ملغى) .

[2] امر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 اوت 2008، (ج. ر عدد 36) صادر في 05 جويلية 2008 وبموجب القانون 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، (ج. ر عدد46) صادر في 18 اوت 2010.

[3] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج. ر. ج. ج عدد 41) الصادر بتاريخ:27 جوان 2004.معدل ومتمم بالقانون رقم :10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، (ج. ر. ج. ج عدد 46) الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

[4]. المادة 61 تنص "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

[5] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20: مارس 1883، انظمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، (ج.ر. ج. ج عدد 32) الصادر بتاريخ 21 افريل 1972.

[6] قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

.

ونجد ان المنافسة تعكس مظهرا من مظاهر الحريات الاقتصادية، ويعني ذلك ممارسة الأنشطة والاعمال التجارية بكل حرية في السوق مادامت في إطارها الشرعي، ولا يمكن ان تكون بلا حدود ولذا يجب ان تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة.

اعطى المشرع للمنافسين في كل الميادين الحق في اتباع جميع الطرق للتأثير على الجمهور مع مراعاة مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، ولكن اثناء ممارسة تلك الاعمال التجارية وفي غياب هذه المبادئ التي تقوم عليها التجارة والمنافسة في اقتصاد السوق بحيث إذا تم انتهاكها وصدور سلوكات تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للعون الاقتصادي او أعوان اقتصاديين وعلى المستهلك وأيضا بشكل أخطر على الاقتصاد الوطني بشكل عام سنكون حتما امام واقعة المنافسة غير المشروعة وبالخصوص التي طالما تعود بالضرر على الطرف المضرور.

لذا فكل ممارسة للأعمال التجارية لابد ان تكون في إطار قانوني، واي تعد عن ذلك يكون في إطار غير قانوني وبالتالي غير مشروع، فالأعمال التجارية غير المشروعة اذ هي كل النشاطات والاعمال التجارية التي تمارس خارج القانون، لذلك لا يمكن حصرها انما يمكن تحديد مجالها بالقوى ان كل تعدي لنص قانوني ينظم النشاط التجاري او الممارسة التجارية يجعلنا امام منافسة غير مشروعة.

بالرجوع الى قانون **04-02** السالف الذكر نجد انه يبين لنا القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة بحيث اطلق المشرع الجزائري على اعمال المنافسة غير المشروعة عبارة "الممارسات التجارية غير النزيهة" ونص عليها من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية من القانون الأخير وقد منعها المشرع الجزائري بحيث تظهر هذه الصور على شكل اعتداءات التي يتعدى فيها عون اقتصادي على عناصر محل عون اقتصادي اخر وتحاط بجميع الأساليب والصور التي يمكن ان تندرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة وهي تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب نصوص القانون **04-02** السالف الذكر نص عليها المشرع الجزائري ويعتبر القانون الوحيد الذي نظم مسالة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في القانون **04-02**،بحيث نجد المواد **26-27-28** التي تنص على صور المنافسة غير المشروعة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة،

والمتمثلة أساسا في تشويه السمعة، تقليد العلامات استغلال المهارة الاستفادة من الاسرار والمساس بالإشهار.

كما نجد ان المشرع عند منعه لهذه الاعمال غير المشروعة اوجد حماية للمصلحة المتعاملين فيما بينهم في الوسط الاقتصادي واضفى على السوق حماية جزائية ، بحيث كرس هذا القانون المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث انشا ميكانيزمات واليات مناسبة لضبط السوق وتنظيمه ذلك حماية لجميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي وتتمثل هذه الميكانيزمات في مجموعة من القواعد الموضوعية التي يتعين على الاعوان الاقتصاديين احترامها الى جانب القواعد الإجرائية التي تضمن الاحترام لقواعد المنع والالزام وذلك عن طريق الأجهزة التي يناط بها دور المراقبة والتنظيم مادام ان الامر يتعلق برقابة ممارسة حرية من الحريات الأساسية فان للقضاء الدور الفاصل في منع أي تعد على هذه الحرية [1].

وتأسيسا على كل ما تم ذكره سالفا يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية تجريم ومعاقبة المشرع الجزائري لأعمال المنافسة غير المشروعة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية والموضوع وذلك من خلال إعطاء وصفا للأعمال غير المشروعة والتي تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة والتي حددت في المادتين **27و28**من القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بحيث تشكل خرقا على قواعد النزاهة إضافة الى المنهج التحليلي الذي بواسطته حللنا بعض النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم **04- 02**السالف الذكر والتي تناولت مجموعة من الاحكام والقواعد بالإضافة الى الاليات القانونية والإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة وقمع كل جريمة من الجرائم الماسة بمشروعية ونزاهة التجارة .

اما فيما يتعلق بالخطة المتبعة وتماشيا مع إشكالية البحث فقد تم الاعتماد على الخطة الثنائية باعتبارها الأنسب بالإحاطة بكل جوانب البحث حيث تم تناول الخصوصية

[1] بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص3.

الموضوعية لتجريم اعمال المنافسة غير المشروعة (**الفصل الأول**) ثم الخصوصية الإجرائية لهذه الأعمال. (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لتجريم أعمال المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على الثقة والائتمان لذا يفترض على التاجر ان يتمتع بالشرف والصدق والنزاهة في اعماله، وان يمتنع عن كل فعل يخالف أصول التعامل التجاري كما هو مستقر عليه في العرف التجاري، وتعد المنافسة روح التجارة بل هي محك الحريات الاقتصادية للأفراد، وهي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج لأنها تقوم على الاخلاق والشرف والاستقامة والابداع عندما يقوم التاجر او الصانع بالتنافس على ترويج اكبر قدر ممكن من منتجاتهم او خدماتهم بجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن وبوصفها عملا مشروعا وحقا يحميه القانون الا انها في هذا العمل قد تتعدى حقوقها الطبيعية لتتحول من عمل مشروع الى عمل غير مشروع ، وذلك اذا استعملت في المنافسة أساليب من شانها مخالفة الاعراف التجارية النظيفة والنزيهة وتعد بذلك منافسة غير مشروعة ولقد تصدى المشرع الى هذا النوع من الممارسات نظرا لما لها من سلبيات على المستهلك وكذلك النشاط التنافسي فيما بين المحترفين ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الممارسات التي تخل بالنزاهة وادرجها في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ومن بين هذه الممارسات التجارية التي ذكرها المشرع على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر لأنها مختلفة ومتعددة، الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم بها العون الاقتصادي ويتعدى على عون اقتصادي اخر والتي قد تشكل اعتداءات على هذا الأخير.

ولهذا سنتطرق من خلال دراستنا في هذا الفصل الى مفهوم المنافسة غير المشروعة **(المبحث الأول)** ثم سنعرض صور هذه المنافسة غير المشروعة من خلال تحديد العناصر المكونة لهذه الصور والجزاءات التي اقرها المشرع لهذه الاعمال غير المشروعة **(المبحث الثاني)**

المبحث الاول

مفهوم جريمة المنافسة غير المشروعة

تبنت العديد من الدول ومن بينها الجزائر فكرة تحديد العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي ونذكر من بين هذه الإصلاحات وضع تشريعات منظمة للممارسات التجارية أهمها الامر**03-03** المتعلق بالمنافسة.[1] وكذلك القانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2] فأصبح تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة من المواضيع التي استقطبت اهتمام الفقهاء القانونيين والاقتصاديين.[3] ومع صدور القانون **04-02** أكد المشرع على اعتبار المنافسة غير المشروعة من الاعمال المخلة بالتوازن الاقتصادي وتؤدي الى الاضرار بالمنافس كما تعتبر أمرا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري وتعتبر كاعتداء على حرية الأنشطة المختلفة مما يؤدي الى احداث الاضطراب بالسوق والاضرار بالمتنافسين لان المنافسة غير المشروعة تعد من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أوعده اعوان اقتصاديين اخرين، وسنتناول في هذا المبحث الى تحديد مضمون المنافسة غير المشروعة(**المطلب الأول**) ثم ننتقل الى تكييف المنافسة غير المشروعة(**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

مضمون المنافسة غير المشروعة

يعتبر مصطلح المنافسة غير المشروعة ذو أهمية كبيرة في التشريعات خاصة في التشريع الجزائري، كما انها من الجرائم المستحدثة، فالتنافس في الشريعة الإسلامية هو امر مباح عملا بقوله تعالى **"فليتنافس المتنافسون"**[4] لذلك منحت التشريعات المقارنة للمضرور وسيلة لجبر الضرر الذي أصابه، كما أن المنافسة غير المشروعة ذات أهمية كبيرة

---

[1] أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص10.

[4] سورة المطففين، الآية 26.

للحياة القانونية والقضائية ،نظرا لما يحدث في الحياة الاقتصادية والتجارية من اعمال منافسة كثيرة وشديدة والتي تتصف بعدم المشروعية ، دراسة مضمون المنافسة غير المشروعة يقتضي البحث عن تعريفها (**الفرع الأول**). وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول

تعريف المنافسة غير المشروعة

للمنافسة غير المشروعة عدة تعريفات ولا شك ان إعطاء تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة سوف يجعل هذا المصطلح أكثر جمودا، وسنتناول في هذا الفرع الى تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الغاية (**أولا**) ثم نتطرق الى تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الوسيلة (**ثانيا**).

اولا: تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الغاية

ان المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل الى مالا نهاية فان الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه.[1]

وتهدف المنافسة غير المشروعة أيضا الى معاقبة التجار او الصناعيين بسبب أخطاء ارتكبها اثناء ممارسة نشاطهم المهني سعيا وراء فوائد غير شرعية على حساب مزاحميهم والغاية منه بشكل يضر بهؤلاء، وعلى القاضي بهذا المجال الاعتداء بالأعراف المهنية.[2]

عرف الدكتور جوزيف نخلة سماحة المنافسة غير المشروعة على انها خطا مهني يرتكبه تاجر او صناعي سعيا وراء منافع غير مشروعة والغاية منها ان تكون على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة

---

[1] عمورة عمار، العقود التجارية والمحل التجاري في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر. د. س. ن، ص ص164 -165.

[2] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص338.

والأمانة المفروضتين في العرف التجاري وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق التجار [1]

ثانيا: تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الوسيلة

تعتبر جريمة المنافسة غير المشروعة وسيلة مهمة لحماية حق مالك العلامة التجارية وتقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليد العلامة وتزويرها، وهي تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية المالك إذا كانت العلامة غير مودعة. [2]

وعليه تعد المنافسة غير المشروعة وسيلة التاجر لحماية عناصر متجره التي تسهم في تكوين عنصر العملاء والاحتفاظ بهم، ولكن قد يؤدي السعي الى كسب أكبر قدر ممكن من العملاء ان ينحرف التاجر الى الاعتماد على وسائل ملتوية في سبيل الحصول على ما يريد، وقد يلجا الى أي صورة من صور الاعتداء على حق هذا التاجر في علامته التجارية كان يزورها او يقلدها مما يؤدي الى انخداع الجمهور بهذه المنتجات. [3]

كما أعطت معظم التشريعات للأعوان الاقتصاديين حرية ممارسة التجارة لتحقيق الربح واجتذاب أكبر عدد من العملاء باستعمال كل الطرق والوسائل لتشجيعهم على اقتناء منتجاته. [4]

ولكن رغم عموم وتجريد تعريف المنافسة غير المشروعة بالوسيلة المستعملة وسهولة تطبيقه من طرف القضاء الا انه يعاب عليه، من حيث انه وسع من حالات المنافسة غير المشروعة، مما يؤثر سلبا على الامن القانوني للغير. [5]

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص165.

[2] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص373.

[3] حمدي غالب الجغبير، المرجع السابق، ص 376.

[4] العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد 128، جامعة 08 ماي، قالمة، 1945، ص02.

[5] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص244.

الفرع الثاني

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

يتم تحديد إطار المنافسة غير المشروعة من خلال تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، ولهذا سندرس في هذا الفرع الى تمييز هذه المنافسة عن المنافسة الممنوعة **(أولا)** ثم تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية **(ثانيا)** وأيضا تمييزها عن المنافسة الاحتيالية **(ثالثا)** وأخيرا تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد **(رابعا)**.

أولا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

يقصد بالمنافسة الممنوعة تلك المنافسة التي تهدف الى حظر القيام بنشاط معين، اما بمقتضى نص في القانون او بالاتفاق بين المتعاقدين وتعتبر المنافسة غير المشروعة ممنوعة بنص القانون او منافسة غير قانونية إذا كانت تخالف حظرا مصاغا بموجب قانون او تنظيم، بحيث تكون هذه المنافسة مقيدة بنصوص تشريعية او تنظيمية وذلك تحت طائلة ملاحقات ذات طبيعة جزائية. [1]

اما المنافسة غير المشروعة باتفاق المتعاقدين فتتمثل بموجب الاتفاق وهو الاتفاق الذي يتم قبوله فيما بينهما والعمل على تطبيقه ومن اهم صوره الاتفاق على عدم المنافسة الذي يتجسد فيما يلي :

ـ التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعد تأجير مالك العقار أماكن من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز مخالفة هذا الالتزام العقدي.

ـ التزام بائع المحل التجاري بعد منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشا عن عقد بيع المبرم بينهما.

[1] وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015،ص283.

-التزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال اخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية.[1]

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج. 1، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،ص 184.

ثانيا : المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية

يتم تعريف المنافسة الطفيلية على انها مجموعة من السلوك التي يتدخل من خلالها عامل اقتصادي [1] ، وتعرف أيضا بانها عبارة عن محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين اكتسبهما مشروعة نتيجة جهده الشخصي دون ان يؤدي ذلك بالضرورة الى حظر الالتباس،[2] وعليه يكون التصرف الطفيلي دون وجود عملية منافسة فهو فعل عادي يقوم به العون الاقتصادي ليستفيد به او يسعى للاستفادة من شهرة اكتسبها المتنافس بصفة مشروعة. [(3)]

المنافسة الطفيلية قوامها مزاحمة الغير باستعمال حصيلة عمله الخاص في مجال المزاحمة التي له وحده حق الاستفادة منها، تجنبا للقيام شخصيا بمجهود مماثل...وهي تختلف عن المزاحمة غير المشروعة من حيث ان عناصرها عادية جدا فلا تستحق ان تكون ملكية حصرية مانعة، تقليدها ممنوع، او سببا للإيقاع في الالتباس .[(4)]

ولهذا تختلف المنافسة الطفيلية عن المنافسة غير المشروعة في ان الأولى لا تلحق الضرر بالمتنافس نظرا لعدم التماثل في النشاط فهي لا تؤدي الى الخلط والالتباس بين المنتجات بخلاف المنافسة غير المشروعة .[(5)]

[(1)] Franchise (contrat de franchise, droit de la franchise), commission affiliation, succursale, coopérative, commission commerciale, licence de marques gouache avocats conseille et assiste tous les réseaux de commerce organise, p 01.

[(2)] عبد المالك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 34.

[(3)] العمري صالحة، "ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2014،ص267.

[(4)] جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، ط. 1، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1999.ص ص 76-77.

[(5)] عبد المالك بن إبراهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق،ص35.

ثالثا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية

ان المنافسة الاحتيالية هي كل من أقدم بوسائل الغش او الادعاءات الكاذبة او بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف الى خمس مئة ألف دج.[1]

واستنادا الى حكم هذا النص الذي لا يجيز إقامة الدعوى الا بناء على شكوى المتضرر، فان عنصر الضرر يصبح من شروط توقيع العقاب ولوكان في صورته المعنوية.[2] ولهذا السبب تختلف المنافسة الاحتيالية عن المنافسة غير المشروعة كون ان الأولى **(المنافسة الاحتيالية)** تقوم على الغش، اما المنافسة غير المشروعة فهي تنطوي على أسلوب غير مشروع ،كما انه لابد من وقوع الضرر وهو تحويل العملاء في المنافسة الاحتيالية ،بخلاف المنافسة غير المشروعة التي يكفي فيها وقوع الضرر[3]

رابعا : المنافسة غير المشروعة وجريمة التقليد

جريمة التقليد ترتكز على المساس بأخذ حقوق الملكية الفكرية والصناعية كحق تخصيص، وهذا التصرف لا يضر فقط بالتاجر صاحب الاسم او العلامة المقلدة ،وانما تمس أيضا بالمستهلك فالتقليد يؤدي الى اقدام الزبون على سلعة المنشاة التي قامت بعملية التقليد.[4]

والمشرع الجزائري حدد الأفعال التي من شانها تعتبر اعتداء على ملكية العلامة التجارية وذلك في المواد من **28** الى **30** من الامر رقم **66-57** وتتمثل هذه الأفعال في :

- تقليد العلامة او تشبيهها.
- استعمال علامة مقلدة او مشبهة.
- اغتصاب علامة مملوكة للغير.

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006،ص 465.

[2] علي محمد جعفر، المرجع نفسه ، ص465.

[3] عبد المالك بن إبراهيم بن حمد التويجري، المرجع السابق، ص35.

[4] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 144.

- بيع منتجات عليها علامة مقلدة او مشبهة او عرضها للبيع.

-عدم وضع علامة الزامية على المنتجات.[1]

يعتبر التقليد حسب القضاء الجزائري لا يتحقق الا إذا كانت العلامتين متشابهتين وموضوعيتين على نفس المنتوج بشكل تضلل المستهلك متوسط الحرص، وهكذا يتضح ان القضاء الجزائري يعتمد على عنصرين لتحديد التقليد، احداهما يتعلق بشكل العلامة والمنتوج الذي تضع عليه تلك العلامة، واخرهما شخصي يرتبط بالمستهلك الذي يقتني ذلك المنتوج. [2]

المطلب الثاني

تكييف المنافسة غير المشروعة

غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة، في حين ان الفقه مختلف في اسناد الدعوى وذلك بوضع العديد من النظريات غير انه لم يؤخذ بها لعدم انسجامها مع هذه الأخيرة، حيث ذهب جانب منهم الى اعتباران المنافسة غير المشروعة تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وذلك بوجود خطا وضرر وعلاقة سببية، اما البعض الاخر فقد اسندها الى نظرية حق الملكية وهي ملكية التاجر على زبائنه، اما الجانب الاخر فقد اعتبرها بانها تكمن في تعسف التاجر في استعمال حقه، وكل هذه الانتقادات اثارت خلافا بين الفقهاء، ولهذا سنبين في هذا المطلب ما هو الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، وبناء على هذه الأسس نستخلص ما هو موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني لهذه المنافسة **(الفرع الثاني)**.

---

[1] امر رقم 57/66 مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، (ج. ر. ج، ج عدد 23) صادر في 22 مارس 1966.

[2] حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري، ازدواجية في التجريم والعقاب ام ازدواجية في المعنى؟ المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2010، ص 119.

الفرع الاول

الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

اختلف الفقهاء حول تأسيس المنافسة غير المشروعة فمنهم من اعتبرها على انها تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق، ومنهم من أسسها على حق الملكية، ومنهم من أسسها أيضا على المسؤولية التقصيرية.

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق

هناك اتجاه فقهي يعتبر ان إرساء دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق او التجاوز فيه اذ يحق للتاجر ان ينافس الغير في عمله بحيث لا تؤدي الى الحاق الضرر بالأخرين، وإذا تجاوزت النطاق المسموح به فان ذلك يكون تعسفا في استعمال الحق،[1] ويؤكد على هذه الفقيه جسران بقوله "بجانب الاعمال التي لا تستند على حق مثل اعمال التقليد يجب ان ندرك ونميز الاعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الاعمال التي حادت عن الطريق العادي وسلكت طريقا غير عادي من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة وهذه الاعمال كونت المنافسة غير المشروعة،[2]

ويعتبر الفقيه "**روبير**" من جهته ان المنافسة غير المشروعة مؤسسة على الاستعمال التعسفي للحرية المدنية وفي نظره، يعد الهدف منه جذب العملاء هدفا مشروعا، لأنه يسعى لتحقيق مصلحة خاصة.[3]

الا ان الوسيلة المستعملة لبلوغ الهدف تكون غير مشروعة. وهذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات على أساس ان احكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن ان تعتبر تطبيقا لاي واحد من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في

---

[1] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق،ص381.

[2] محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990،ص 119.

[3] Roubier Paul, le droit de la propriété industrielle, édition du recueil sirey,1954,553.

استعمال الحق ولا يمكن ان يصدق عليها، ولهذا فان نظرية التعسف في استعمال الحق لا تصلح كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

[1] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص255-266.

ثانيا: نظرية حق الملكية

يرى جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه "**روبرت**" ان المحل التجاري يتمثل في عنصر العملاء والزبائن هي كناية عن مال قابل للتملك مثل بقية البضائع المحل التجاري، وبالتالي فهومن الحقوق المعنوية،[1] ويستندون في رأيهم على ان الزبائن وباعتبارها تشكل عمليا يشكل هدف كل منافس فلا يمكن حرمان المنافس المضرور من دعوى تضمن له حقه في الحفاظ على الزبائن المكتسبة وتتمثل في دعوى المنافسة عير المشروعة.[2]

وكذلك اعتبر المشرع الجزائري العملاء جزءا جوهريا في المحل التجاري حيث جاء في نص المادة **98** من الامر رقم **75-59** المتضمن القانون التجاري انه " تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة، المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته..."[3]

ثالثا: نظرية المسؤولية التقصيرية

اختلف الفقهاء حول تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة حيث اعتبرها البعض ان المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وهذا الأساس اعتمده القضاء في الجزائر استنادا الى احكام المادة **124** من القانون المدني.[4]

وتنص هذه المادة على انه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[5]

نفهم من نص المادة ان الخطأ التقصيري يكون دائما هو الأصل والضروري لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة.

رأى بعض الفقه أيضا ان تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة بناء على احكام المسؤولية التقصيرية، لم يعد يساير التطور الذي أحرزه القضاء في اجتهاداته حولها

---

[1] وهيبة لعوارم بن احمد، المرجع السابق ،ص 294.

[2] وهيبة لعوارم بن احمد المرجع السابق، ص295.

[3] امر رقم 75ـ59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، (ج، ر، ج، ج عدد، 101)، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[4] مقدم مبروك، المحل التجاري، ط. 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.ص107.

[5] امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ج. ر. ج. ج عدد78) صادر في 11 جوان 1975، معدل ومتمم.

ذلك بسبب توسيع صلاحياته في الكشف عن الممارسات غير النزيهة، وأيضا بسبب احكام التعويض على أفعال غريبة عن مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

كما يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة **10** من اتفاقية باريس التي انضمت اليها الجزائر. [1]

وأيضا نص المشرع الجزائري في المادة **04** من الامر **03-06**المتعلق بالعلامات، على انه " لا يمكن استعمال اية علامة لسلع او خدمات عبر الإقليم الوطني، الا بعد تسجيلها او إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة ". [2]

يتضح من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري منع استعمال اية علامة تجارية غير مسجلة، ومن ثم فان العلامة غير المسجلة لا يمكن ان تستند لاي حماية قانونية، فشرط تسجيل العلامة في القانون الجزائري هو شرط لحمايتها.[3]

من خلال ما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري يخالف القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية لان دعوى التعويض تعتبر دعوى مقررة لحماية الحقوق مهما كانت طبيعتها، ويكمن الهدف منه هو دفع التجار الى ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.[4]

---

[1] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

[2] امر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات، (ج. ر. ج. ج عدد44) الصادر بتاريخ 23 يوليو2003.

[3] بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، 2015،ص17.

[4] بوشطولة بسمة، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يضع قواعد خاصة تنظم المسؤولية الناتجة عن اعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

وفقا لقواعد المادة **124** من القانون المدني فان المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الاخلال بالتزام قانوني مقتضاه الا يضر الانسان غيره بخطأ او تقصير منه.[2]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري بعد صدور القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يعتبر المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية تهدف الى اكثر من اصلاح الضرر الذي تعرض له العون الاقتصادي لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر الذي يحتمل وقوعه في المستقبل.[3]

حسب نص المادة **124** من القانون المدني فعلى كل الأشخاص القانونيين واجب بذل العناية اللازمة عند ممارسة افعالهم فاذا صدر عنهم عمل مخالف للقانون او عمل غير مشروع عموما، لزمهم ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من جزاء ذلك الفعل او العمل، اذ يصبح بإمكان المضرور مقاضاة من يصدر عنه العمل غير المشروع مطالبا إياه بجبر الضرر.[4]

تعتبر المنافسة غير المشروعة في نظر القانون على انها دعوى ذات طبيعة خاصة فهي توفر حماية مزدوجة، وطنية ودولية، اذ انها تحمي بعض الحقوق من الأفعال غير المشروعة داخل التراب الوطني وخارجه. ويمكن القول ان عدم الوضوح المتعلق بتأسيس

---

[1] زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص162.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،ص 113.

[3] احمد صادق- نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021 (ص ص: 827-842)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص830-831.

[4] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005،ص242.

دعوى المنافسة غير المشروعة من جهة، بالإضافة الى مرونة الممارسات التجارية وما يترتب عنها من أفعال غير مشروعة من جهة أخرى.[1]

المبحث الثاني

اركان المنافسة غير المشروعة والجزاءات المقررة لها

بما ان المنافسة غير المشروعة هي بحد ذاتها جريمة تتركز على الاعتداء فيما بين الأطراف المتنافسين، وهذه الجريمة لا تقوم الا بتوافر الأركان القانونية لها ،وهذه الأركان تتضمن في فحواها بعض الخصوصية تسمح بان هناك تغيرا في ملامح الأركان المكونة لهذه الاعمال والتي تعتبر من صور المنافسة غير المشروعة والتي حصرها المشرع ضمن المواد **27** و**28** من القانون **04-02** وتترتب على هذه الاعمال سلوكيات غير مشروعة والتي اضفى عليها المشرع طابع الخطأ وجرمها بنص المادة **38** من نفس القانون والتي يتعدى عون اقتصادي على عون او عدة أعوان اقتصاديين ويشترط لهذه المنافسة ان يكون المعتدي منافسا للمعتدي عليه وتبنى المشرع أيضا تجريم هذه الاعمال وتخصيص لها عقوبات والتي يجوز فيها معاقبة كل شخص طبيعي او معنوي ،ونحاول في هذا المبحث تحديد خصوصية اركان المنافسة غير المشروعة **(المطلب الأول)** ثم ننتقل الى الجزاءات المقررة لهذه الاعمال**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

اركان المنافسة غير المشروعة

تبنى المشرع الجزائري تجريم اعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام في نص المادة **26** من القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير النزيهة على النحو التالي: "تمنع كل الممارسات التجارية غبر النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة أعوان اقتصاديين اخرين"[2] وذلك بوجه عام، اما المواد **27** و**28** فقد ذكرت كل الاعمال ودراسة خصوصية اعمال المنافسة غير المشروعة يستدعي استخراج أركانها وتحليلها مع العلم ان كل فعل من هذه الأفعال يتكون من عناصر أساسية وتتمثل في الركن الشرعي والركن

[1] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص172.

[2] امر رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة عبلى الممارسات التجارية، المرجع السابق.

المفترض وأيضا الركن المادي والمعنوي وكل هذه الأركان سنقسمها الى فرعين نحدد الركن الشرعي والركن المفترض (**الفرع الأول**) ثم ننتقل الى الركن المادي والمعنوي(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول

الشرعية الإجرائية لمرتكب الجريمة

سنحاول في هذا الفرع الى استخراج الركن الشرعي والركن المفترض لأعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة **27** و**28** من قانون **04-02**.

اولا: الركن الشرعي

بالرجوع الى نص المادة **27** من قانون **04-02** نجد ان المشرع الجزائري قد حدد بعض الممارسات التجارية، واصبغ عليها طابع الخطأ بحكم القانون وجرمها في المادة **38** من نفس القانون ومن بين اركان هذه الجرائم الركن الشرعي للجريمة. [1]

نقصد بالركن الشرعي ان يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون، وان يكون المشرع قد حدد له الجزاء، وهذا ما يقضيه مبدا الشرعية بان لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات [2]

بالرجوع الى نص المادة **38** من نفس القانون السالف الذكر التي رتب عليها المشرع جزاء عقابي وجرم هذه الواقعة بنصه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد **26**، و**27** و**28** .....من نفس القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمس مائة ألف دينار (**50.000**)الى خمس ملايين دينار(**5.000.000**)[3].

ان اعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة ومتعددة ولا يمكن حصرها غير اننا نعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين **27**و**28** من القانون **04-02**

---

[1] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2018، ص171.

[2] كحول وليد "جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري "مجلة المفكر، عدد11، جامعة بسكرة، 2015، ص 484.

[3] قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

وتعتبر الممارسات التجارية غير المشروعة والتي نصت عليها المادة 27 ممارسات تجارية غير نزيهة بحكم القانون [1] والاشهار التضليلي في المادة 28 لاسيما التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاعتداء على العون المنافس فهي بذلك مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وقد حددها المشرع وهي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس سمعته او منتوجاته **27/ف/1.**
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته او خدماته او الاشهار الذي يقوم به بقصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك او أوهام في ذهن المستهلك يشكل أيضا جنحة التقليد طبقا للأمر **03-06** المؤرخ في **2003/07/19** المتعلق بالعلامات.
- استغلال المهارة التقنية او تجارية مميزة دون ترخيص صاحبها.
- الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم او شريك قصد الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم **27/ف5.**
- الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين او المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسة ا وإقامة.
- احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقات والطلبات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التجارية التنافسية المعمول بها.

[1] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة المرجع السابق، ص181.

- الاشهارات التضليلية.[1]

ثانيا: الركن المفترض

يعتبر الركن المفترض من اهم العناصر لقيام جريمة المنافسة غبر المشروعة، ويجب ان يرتكبها الجاني ويشترط فيها القانون صفة العون الاقتصادي أي يجب ان ترتكب الجريمة من طرف العون الاقتصادي، وسندرس في هذا الفرع الى تعريف العون الاقتصادي **(أولا)** ثم تمييزه عن غيره من الفاعلين**(ثانيا)**.

1-تعريف العون الاقتصادي

العون الاقتصادي هو كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها.

من خلال المادة **03** من قانون **04 -02** يتضح ان المشرع قد حدد الأشخاص الذين يكتسبون صفة العون الاقتصادي اذ يتعلق الامر هذا بالمنتج، التاجر، الحرفي، ومقدم الخدمات.[2]

يخضع العون الاقتصادي الى احكام القانون **04-02** وخاصة الممارسات التجارية غير النزيهة، وهذا ما قصده المشرع من عبارة **(...تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها...)** في المادة **03** من القانون **04-02**.[3]

---

[1] بوزبرة سهيلة "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 131-132.

[2] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الحاج لخضر، باتنة1، 2018، ص41.
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018، ص 41.

[3] المادة 03 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

يلاحظ من صياغة المادة **26** وخاصة المادة **27** من قانون **04-02** انه يوجد شرط اخر ليخضع العون الاقتصادي لتطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة وهو تحقق وضعية منافسة بينه وبين الضحية (حسب المادة **27** العون الاقتصادي الذي يشوه سمعة العون الاقتصادي المنافس، تقليد علامات المنافس، احداث خلل في تنظيم المنافس، إقامة محل بجوار المنافس...). ووضعية المنافسة تعني ان يكون للأعوان الاقتصاديين (المعتدي والضحية) زبائن مشتركين، وتتحقق عندما يعرضان سلع مماثلة مثل (سوق بيع السيارات، خدمات التأمينات...) وإذا لم تتحقق وضعية المنافسة بين العون الاقتصادي المعلن مع العون الاقتصادي الاخر، فانه لا يخضع الفعل لتطبيق المادة **27** من القانون **04-02** وفي التشريع الجزائري فلا مجال لاجتهاد مع النص الصريح، أي يشترط ان يكون العون الاقتصادي منافسا لعون اقتصادي اخر، باستثناء الحالة الثالثة من المادة **27** من قانون **04-02** (استغلال مهارة تقنية اوتجارية للغير).[1]

2: تمييز العون الاقتصادي عن غيره من الفاعلين

لتوضيح مضمون تعريف العون الاقتصادي الذي أورده المشرع في المادة **03** بند **01** من القانون **04-02** السالف الذكر لابد من التطرق الى تمييز العون الاقتصادي عن غيره من الفاعلين ومن بينهم:

ا-المنتج: حسب التعريف التشريعي للعون الاقتصادي فان المنتج يعتبر من الاعوان الاقتصاديين، ولقد حظي المنتج بتعريف المشرع له في الامر **76-65** المتعلق بتسميات المنشأ اين عرفه بانه " كل مستغل لمنتوجات طبيعية وكل زارع او صانع ماهر او صناعي ".[2]

-عرف المشرع الجزائري المنتوج في المرسوم التنفيذي رقم **90-30** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة **02** الفقرة **01** بانه " كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية ".[3]

---

[1] براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 21.

[2] امر رقم 76-65، المؤرخ في 16-07-1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

[3] المادة 02 فقرة01، من المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30-01 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01 /315 المؤرخ في 16-10-2001، (ج، ر، ج، ج، عدد 05)، صادر بتاريخ 31-01-1990.

بالرجوع الى القانون رقم **89-02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد قد أشار الى المنتج في المادة**05** الفقرة الأولى منه حيث نصت على انه " يجب على كل منتج او وسيط او موزع بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ان يقوم بنفسه اوعن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج او الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له.[1]

وجاءت تسمية المنتج ضمن كلمة محترف في المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي أوردت ان " المحترف هو منتج او صانع او وسيط او حرفي او تاجر او مستورد او موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج، او الخدمة او الاستهلاك"[2] وتقع على المنتج أربعة التزامات أوردها القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتتمثل هذه الالتزامات في

- التزام المنتج بمطابقة المنتوجات .

- التزام المنتج بتسليم المنتوج خاليا من العيوب.

-التزام المنتج بضمان صلاحية المنتوج للعمل مدة معلومة.

-التزام المنتج بالأعلام.[(3)]

ب-**التاجر:** حدد المشرع الجزائري مصطلح التاجر من خلال القانون التجاري في المادة الأولى منه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك ".[(4)]

عرفه هذا الأخير بضرورة مباشرة الشخص الاعمال التجارية الموضوعية واتخاذها مهنة معتادة له، فالتاجر باعتبار انه يملك محلا تجاريا يكون عرضة لبعض الممارسات من منافسيه التجار وذلك بهدف سرقة زبائنه بوسائل غير مشروعة. ويمكن ان يكون الشخص تاجرا بحكم القانون دون حاجة لتطبيق المادة الأولى من

[1] قانون رقم 98-02 مؤرخ في 07 فبراير، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ج. رج. ج عدد 06)، صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

[(2)] مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، (ج، ر، ج. ج عدد 40)، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

[(3)] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص ص86-89.

[(4)] امر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الفانون التجاري، وذلك بالنسبة للشركات التجارية، وهذا ما قصده المشرع في المادة الثالثة من القانون **04-02** السابق الذكر (...او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها...).[1]

ج-**الحرفي:** عرفته المادة **10** من الامر **96- 01** المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف بنصها " الحرفي كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس تقليديا كما هو محدد في المادة **05** من هذا الامر، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسيره وتحمل مسؤوليته ".[2]

كما تتميز صفة الحرفي في ممارسة مهنة يدوية تقليدية، وان تكون للحرفي مؤهلات مهنية، وهومن يقوم بالعمل شخصيا مع تحمل مخاطره، أي مثل التاجر الذي يمارس باسمه ولحسابه. ويكون نشاط الحرفي ذو طابع مدني يخضع للقانون المطبق على الممارسات التجارية والمنافسة غير المشروعة.[3]

د-مقدم الخدمة: يعتبر مقدم الخدمة كل شخص طبيعي اومعنوي يبذل مجهودا لأداء عمل او منفعة له قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج.[4]

فمقدم الخدمات هو الشخص الذي يمارس نشاط الخدمات وهي تلك التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية مثل مقاولات الفنادق، المطاعم ...الخ، ويمكن ان يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي منفرد غير تاجر مثل الطبيب الموثق، فهؤلاء هم الأكثر عرضة للممارسات التجارية غير النزيهة، لان طبيعة نشاطهم

---

[1] بوزيان فاطمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص40.

[2] امر رقم 96-01، مؤرخ في 10-01-1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

[3] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، الاعمال التجارية التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، نشر2، وهران، 2003.ص 528.

[4] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .ص 28.

تستلزم العمل مع الزبائن.[1]، وحسب القانون **04-02** فانه تعد الاعمال التي يقوم بها العون الاقتصادي هي من قبيل الخدمات.

الفرع الثاني

العناصر المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة

بعد ان تناولنا الركن الشرعي والمفترض لأعمال المنافسة غير المشروعة التي حددها المشرع في القانون **04-02** سننتقل الى الركن المادي والمعنوي لهذه الاعمال غير المشروعة بحيث تظهر خصوصية جرائم الممارسات التجارية من خلال هذين الركنين سنبين ذلك في الركن المادي للجريمة **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

اولا: الركن المادي

لتحقق الركن المادي لأعمال المنافسة غير المشروعة يقتضي توفر الفعل الاجرامي بالإضافة الى توفر محل الفعل وأخيرا العلاقة السببية بين كل نتيجة وسلوك، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع.

1: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

نص المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الفقرة الأولى من نفس القانون السابق الذكر، ضمن مجموع الممارسات التجارية غير النزيهة "تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه او بمنتجاته او خدماته" فيتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل ومحل الفعل.

يتمثل الفعل في هذه الجريمة بنشر معلومات سيئة فيقوم العون الاقتصادي بإذاعة معلومات مقدحة للمنافس الاخر، او بخدماته او منتجاته، ومن شان تلك التصريحات الحط من قيمة هذا الأخير امام الغير، خاصة الزبائن، كالتصريح بان المنافس محتال مما تجعل صورة العون الاقتصادي سوداء تجاه زبائنه.

[1] بوزيان فاطمة، المرجع السابق. ص ص 40-41.

كذلك يمكن اعتبار اشهار معلومة عن المنافس جريمة حتى ولو صحيحة او تستند الى دليل بذلك فالمشرع لا يهدف من هذه الممارسة حماية لشخص المنافس فقط، وانما حماية استقرار تجارته وكما اشترط ان يكون الفعل بطريقة علنية فبمجرد علم أحد الزبائن كاف لتحقيق الجريمة وذلك باتصال المنافس عبارات شفوية يصرح بها هوب نفسه او يكلف الغير بإذاعتها بأية وسيلة. [1]

اما محل الفعل فيرتكب على العون الاقتصادي المنافس في ذاته الذي يمس في شرفه وسمعته ومصداقيته كالطعن في الثقة التي يتمتع بها في ميدان عمله او على مركزه المالي كالقول انه مشرف على الإفلاس ولن يتمكن من الوفاء بالتزاماته وتعهداته، وكما يعود محل الفعل على منتجاته او على خدماته من حيث ما يعرضه على الجمهور المستهلكين من معدات وتجهيزات وبضاعة والأسلوب التجاري الذي يتبعه معهم في السوق[2]، فيشترط المشرع وضعية منافسة بين الفاعل والعون الضحية. [3]

2: تقليد العلامة المميزة لعوم منافس قصد كسب زبائنه بزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك.

حسب المادة **27** فقرة **02** من القانون **04-02** فان التقليد هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الاصلية، او صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تضلل المستهلك.

اما التشبيه فيقصد به كل اصطناع لعلامة متشابهة بصفة تقريبية للعلامة الاصلية من اجل خداع المستهلك. [4]

يتمثل الفعل لهذه الجريمة في عنصرين الاصطناع والتشابه ويشترط ان يكون غش المستهلك وتضليله ناشئا عن وجود تشابه بين العلامتين الاصلية والمقلدة بحيث يصعب عليه التمييز بين العلامتين فيؤدي ذلك الى صعوبة معرفة المنتوج الحقيقي. [1]

---

[1] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص184.

[2] جوزيف نخلة سماحة، المرجع السابق، ص ص222 - 226

[3] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة المرجع السابق، ص184.

[4] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012،ص187 .

وجريمة تشبيه العلامة تتمثل في تحقيق المعتدي الهدف من لجوئه الى التدليس عن طريق التزييف والذي بتمثل في اخراج عون اقتصادي من شركة او مؤسسة او محل تجاري او ابعاد منتج من منتجات شركة ما في الأسواق لفترة معينة مما يحقق ضررا للشركة التجارية او المحل التجاري.

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد لابد من ضرورة وجود علاقة بين ذلك الفعل بحيث يؤدي الفعل الى الاخلال بمشروع تجاري في السوق واحداث الخلط او اللبس حول التاجر ومنتجاته مما يؤدي الى زرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك.[2]

3: استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها

حددها المشرع في الفقرة **03** من المادة **27** ويقصد بالمهارة على انها معرفة تقنية قابلة للانتقال، اوهي مهارة مكتسبة بالتجربة والمعرفة التطبيقية وفي هذه الصورة لا تستلزم تحويل الزبائن، وانما تحويل مجهوداته لتكوين الزبائن ويسمى بالتطفل التجاري او الاقتصادي أي الانتفاع من مجهودات وعمل الغير، سواء كان منافسا اوغير منافس.[3]

يتمثل الفعل لهذه الجريمة في قيام العون الاقتصادي باي عمل يترتب عليه كسب منافع مادية او معنوية من استعمال تلك المهارة واستغلالها دون ترخيص من صاحبها، لان المشرع لم ينص على شرط المنافسة بين الطرفين.

في تجسيد المعلومات الذهنية وتحقيقها عمليا بصنع المنتجات، اوفي تأدية الخدمات، او بالعمل على نقلها الى مؤسسة أخرى لاستعمالها (أي افشائها...) وهذا الفعل قد بسبب ضررا بالعون الاقتصادي.

4: إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس

---

[1] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 260.

[2] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجرائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة، ج. 6، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 56.

[3] عبد الرحمان السيد قرمان، المنافسة الطفيلية، دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص 38.

يرتكب العون الاقتصادي ممارسة تجارية غير نزيهة، إذا اغرى مستخدما مازال مرتبطا بعقد عمله مع منافسه او مقيدا بشرط عدم المنافسة، وفي هذا المجال حددها المشرع في المادة 27 من الفقرة 4 من القانون السالف الذكر على منع هذه الممارسة،(اغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس، خلافا للتشريع المتعلق بالعمل)ويجب ان يكون هذا الاغراء متعمدا ومتبوعا باستعمال أساليب الاحتيال او الضغط او الوعود بمنافع مادية او مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية.[1]

يتمثل الفعل بأخذ عدة اشكال منها منحهم أجور وامتيازات ومنح، وان يعمل هؤلاء المستخدمين لدى عون اقتصادي منافس، وتكون تلك الاغراءات التي يقوم بها العون الاقتصادي مخالفة للتشريع المتعلق بالعمل.

اما محل الفعل يتمثل في المستخدمين الذين يتمثلون في العمال الذين تربطهم علاقة عمل بالعون الاقتصادي ولم تنته بعد عقود عملهم بحيث يشترط ان يكون العمال متعاقدين وان يكونوا ملتزمين اتجاه العون الاقتصادي.[2]

5: الاستفادة من الاسرار المهنية قصد الاضرار بصاحب العمل.

نص عليها المشرع في الفقرة **05** من المادة **27** قانون **04-02**.

تستلزم هذه الممارسة العناصر التالية:

بما ان المشرع لم يعرف السر المهني، فان الفقه عرفه بانه كل ما يعرفه الأمين، اثناء او بمناسبة ممارسة مهنته، وتشمل عبارة الاسرار المهنية، المهارة التقنية او التجارية.[3]

يتمثل الفعل لهذه الجريمة في الاستفادة من الاسرار أي استفادة العون الاقتصادي من اسرار مهنية ويمكن ان يتحقق بالاستعمال الشخصي لذلك السر دون

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص117.

[2] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة المرجع السابق ،ص193

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 111.

افشائه. ويجب ان يكون الفاعل قد تحصل على تلك الاسرار المهنية، بصفته شريكا قديما او اجيرا قديما.[1]

يشترط لتحقق هذه الحالة ان يكون القائم بهذه الممارسة اجير او شريك قديم للعون الاقتصادي مما يؤدي الى احداث ضرر لهذا الأخير بصفته شريكا في الجريمة.

يشترط في الركن المادي لهذه الجريمة أيضا وجود علاقة تربط بين صاحب العمل (مالك الاسرار المهنية)، والعون الاقتصادي بصفته (اجير قديم او شريك). ولابد ان يكون في الاستفادة من ذلك السر اضرارا بالشريك القديم او المستخدم القديم.

6: احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتنظيم السوق.

-احداث خلل في تنظيم المنافس

نص المشرع في الفقرة **06** المادة **27** قانون **04-02** (احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد او تخريب وسائله الاشهارية واختلاس البطاقات، او الطلبيات والسمسرة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته للبيع).[2]

يتمثل الفعل لهذه الجريمة بإحداث خلل بالمؤسسة المنافسة، وتحويل زبائنها عن طريق استعمال وسائل غير نزيهة. وهو كل فعل يؤدي الى اضطراب المؤسسة، وزعزعة استقرارها التجاري، كالمساس بالسير الحسن للمصالح الإدارية، وتكون تلك الممارسة بتحطيم كل ما يمكن ان يدخل في مراحل عرض المنتج على الجمهور، وبالتالي نص المشرع الجزائري ان يكون احداث خلل في المنافس بتحويل زبائنه أي اكتساب كل المستهلكين الذين يقتدون منتجات منافسه، او بعضهم، وتتمثل الوسائل التي تحدث الخلل والاضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس في:

1تبديد او تخريب الوسائل الاشهارية لمنافس.

2-اختلاس البطاقيات او الطلبيات الخاصة بالعون المنافس.

---

[1] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص192.

[2] المادة27 فقرة06 قانون 04-02، يحدد قواعد الممارسات التجارية، المرجع السابق.

3-السمسرة غير القانونية ضد العون الاقتصادي المنافس.

4-احداث اضطرابات في شبكة عون اقتصادي منافس الخاصة بالبيع.[1]

ولا نميز في هذه الحالة بين الاعمال المقصودة او غير المقصودة، فالعبرة بتأثيرها على القوة التجارية للمنافس بما قد ينشا عنه تحويل بالزبائن بطريقة غير مباشرة[2]

هذه الجريمة (الاخلال بتنظيم عون اقتصادي منافس) فتتمثل في الازعاج التجاري فيكون هذا الضرر متحققا بمجرد تحقق الممارسات التجارية غير النزيهة وهي اخلال عون اقتصادي منافس، وهذه الممارسات تحمل في طياتها ضررا لأنه بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي إحدى تلك الممارسات المؤدية الى الازعاج التجاري للمنافس يترتب عليه ضرر مفترض.[3]

من خلال تحليلنا لهذه الجريمة فان العلاقة بين الفعل والضرر هو الاخلال والعمل المضر وهي الوسائل التي حددتها الفقرة **06** من المادة **27** فهي تهدف أساسا الى التعويض عن المنافسة غير المشروعة أي يحكم له بالتعويض عن ذلك الضرر الذي يتمثل في خسارة الزبائن بسبب تحويلهم من محل المنافس الى المنافس الاخر بطرق غير مشروعة مما يؤدي الى انخفاض رقم اعمال المنافس الاخر(الضحية).

-الاخلال بتنظيم السوق

حسب المادة **27** فقرة **07** من القانون **04-02** السالف الذكر تتمثل في (الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين او المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط او ممارسته وإقامته).[4]

---

[1] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة ،المرجع السابق، ص111.

[2] زايدي امال، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة سطيف2، 2016، ص99.

[3] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص143.

[4] المادة 27 فقرة 07 قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

يعد من اعمال المنافسة غير المشروعة بث الاضطراب الذي قد يؤدي الى إعاقة السير الحسن له، والمساس بكل المنافسين او بالمهنة او بيع المنتجات بأقل من الثمن المتفق عليه بين التجار للبيع او البيع بتخفيض كبير او بخسارة بقصد تحويل العملاء عن غيره.[1]

يتمثل الفعل في عنصر الاخلال وبث الاضطراب وذلك باستعمال اية وسيلة مخالفة للقوانين. ثم اعطى المشرع امثلة لتلك الوسائل على سبيل المثال، كالتهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط معين او ممارسته او اقامته. ويترتب عن ذلك نتيجة خفض مفاجئ ومعتبر للأسعار بسبب البيع بسعر اقل من سعر التكلفة او عرقلة دخول السلعة الى السوق عن طريق السمسرة التعسفية، الادخال الى سوق سلع مقلدة او فاسدة، ممارسة التجارة دون الحصول على الصفة.[2]

ونظرا لجسامة الضرر على تلك الالتزامات المترتب على تلك الاضطرابات الا ان المشرع عرفها على انها الا تطبيق للممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف المهنية والاعتداء على مصالح العون الاقتصادي.

7: إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس

حسب المادة **08/27** من قانون **04-02** فان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام العون الاقتصادي بإقامة محل تجاري، وهذا المحل يكون قريب من محل التجاري للعون الاقتصادي المنافس، ما هو غير مشروع في هذه الفقرة استغلال التجاور او التقارب بخلاف ما تقتضيه المعاملات والأعراف التجارية من نزاهة وشرف وان يكون إقامة هذا المحل مرتبطا بالاعتداء على عناصر محل اخر وخاصة الشهرة وذلك بالتطفل عليه باي طريقة كانت وغالبا ما تكون باللبس سواء بالتقليد واستنساخ العلامات الخارجية للاتصال بالزبائن كالشعار والاسم التجاري او استنساخ اشهار المنافس واعلاناته او حتى تقليد واجهته الخارجية خاصة اذا خصص المحل لنفس نشاط للمحل الأول.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص145.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص106.

[3] مهري محمد امين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2017، ص329.

يتضمن محل الفعل في وجود محل تجاري منافس مشهور بحيث لا يتحقق الركن المادي للجريمة الا إذا كان هناك محل تجاري مشهور ومعروفا ومستغلا ومقيدا بالسجل التجاري ووجوب تعلق الامر بتجارة او صناعة مماثلة او متشابهة.[1]

8: الاشهار المظلل المادة 28

عرف المشرع الجزائري الاشهار بوصفه أداة لعرض وتقديم المنتجات بموجب المادة الثالثة في بندها الثالث من قانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "كل اعلان يهدف بصفة مباشرة الى ترويج بيع السلع او الخدمات مهما كان المكان او وسائل الاتصال المستعملة "[2] ، ويصبح الاشهار مضللا بمجرد ان يكون قد تجاوز الوظائف المحددة له، ويصبح وسيلة للاحتيال والخداع، لهذا اعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الاشهار بغير الشرعي وجعله من الممارسات التجارية غير النزيهة فمنعه بموجب المادة **28** من القانون رقم **04-02** [3]وذلك على الرغم من ان تلك الممارسة تكون غالبا مضرة بالمستهلكين، أي الضحية يكون المستهلك عكس الممارسات التجارية الأخرى.[4]

فيقتضي الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر 3 عناصر بحيث:

- **ان يكون هناك اشهار تجاري**: بوصفه رسالة موجهة الى الزبائن بهدف التحفيز على طلب السلع والخدمات، وذلك بغض النظر عن الهدف والوسيلة المستعملة سواء كان هذا الاشهار بطريق التظليل الإيجابي او بطريق الترك كعدم ذكر بيانات هامة مما يترتب على اغفالها تظليل الزبون.[5]
- **ان يكون الاشهار مضللا**: بحيث يعد من اهم العناصر في هذه الجريمة كونه يوحي باستعمال الكذب وإيقاع الزبون في الالتباس، [6] ومثالها عندما يكون من

---

[1] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص199.

[2] قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] بوجميل عادل، المرجع السابق، ص107.

[4] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة المرجع السابق، ص201.

[5] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص64

[6] المرجع نفسه، ص64.

شانها خلق التباس مع مال اخر او خدمة أخرى، او مع علامة، اسم تجاري او رمز حصري لمنافس، او تكون مبنية على ادعاءات او بيانات خاطئة والتي بطبيعتها تؤدي الى التظليل وتتعلق بعناصر جوهرية او اخفائها والتي تتعلق بالمال او الخدمة اوترك غموض بشأنها.[1]

- **ان يكون الاشهار التضليلي منصب على احدى العناصر الواردة في المادة 28:** فالمادة حددت متى يعتبر الاشهار تضليليا ولم تحصره في العناصر التي ذكرتها لأنها جاءت على سبيل المثال وتتخذ هذه العناصر صور تتمثل:

1. الصورة التي يتضمن فيها الاشهار تصريحات او بيانات او تشكيلات يمكن ان تؤدي الى التظليل بتعريف منتوج او خدمة او بكميته او وفرته او مميزاته، كان يتضمن الإعلان ادعاء بان منتوجاته عناصر طبيعية بينما كل مكوناته اصطناعية.
2. الصورة التي يتضمن فيها الاشهار على عناصر مؤدية الى الالتباس مع بائع اخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه، ويظهر في هذه الصورة ان هذه الممارسة تمس بمبادئ المنافسة النظيفة مع الاعوان الاقتصاديين المنافسين[2]

3. اشهار عرض سلع او خدمات في حين ان العون لا يتوفر عليها بحيث نصت المادة **3/28** يتعلق بعرض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع اولا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[3]، تعد هذه الممارسة حالة تطبيقية لممارسة المناداة والاغواء Les pratiques d'appel [4]،اشارت هذه المادة **3/28** الى التظليل والالتباس الذي قد يحدثه الاشهار كما اشارت الى الكذب الذي يتعمده المعلن عن كمية السلع والخدمات والتي تكون اقل مما هو معلن عليه في الاشهار[5]

---

[1] تبون عبد الكريم، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد الثالث، 2014، ص66.

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 66.

[3] قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[4] MALURIE Vignal M, Parasitisme et notoriété d'autrui, ccp.1995, p,388.

[5] مهري محمد امين، المرجع السابق، ص118.

ثانيا -الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي بمثابة القصد الجنائي في الجرائم العمدية فتتحدد الصفة العمدية للجرائم على العبارات الواردة في النصوص التي يعتمد عليها المشرع ويبين فيها القصد الجنائي لهذه الجرائم كاستعماله عبارات "عمدا، او بسوء نية او يقصد فيها غشا او تحديد نتيجة معينة يشترط فيها ان ينصرف اليها قصد الجاني[1] ، وبما اننا بصدد شرح الصور المؤدية لأعمال المنافسة غير المشروعة والتي لا تتحقق الا بتحقق النشاط المادي للجريمة التي درسناها في هذا المبحث ،فان هذه الاعمال غير المشروعة تتطلب قصد جنائي والذي يتمثل في الركن المعنوي للجريمة مع تحديد القصد العام والخاص بحيث يتطلب العلم والإرادة مع سوء النية.

1: العلم والارادة

ان القصد الجنائي العام يستدعي توافر كل من عنصر العلم والارادة وهذا ما سنوضحه من خلال تحليلنا لنص المادة **27** و**28** التي تنص على اعمال المنافسة غير المشروعة.

-حسب الفقرة **01** من المادة **27** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في اتجاه إرادة العون الاقتصادي التشويه سمعة عون اقتصادي منافس.[2]

-بالنسبة للفقرة **02** فان الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في نية الغش اذ يجب ان يكون مرتكب الفعل قد تعمد بوضعه علامة مشابهة لينخدع المستهلك، وذلك بتبيان ان التشابه بين العلامتين يؤدي الى إيقاع الجمهور في خلط.[3]

كما يتمثل هذا الفعل أيضا في اتجاه إرادة العون الاقتصادي الى كسب زبائن هذا العون الاقتصادي المنافس اليه بزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك.[1]

---

[1] احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص226.

[2] انظر المادة 27 قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 242.

-اما بالنسبة لاستغلال مهارة تقنية المنصوص عليها في الفقرة **03** من المادة **27** فتتمثل في إرادة العون الاقتصادي في استغلال هذه المهارة دون ترخيص اواذن من صاحبها.[2]

-يتمثل الركن المعنوي لجريمة اغراء مستخدمين متعاقدين في إرادة اغراء وتشغيل عمال المنافس وقد يأخذ عدة اشكال منها منحهم أجور وامتيازات ومنح، وهذه الاغراءات التي يقوم بها العون الاقتصادي يخالف التشريع المتعلق بالعمل.[3]

-هذه الممارسة نصت عليها الفقرة الخامسة ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة العون الاقتصادي الى الاضرار بصاحب الاسرار المهنية، ويتحقق الضرر بمجرد الحصول او نية الحصول على زبون واحد فقط كان يتعامل مع المنافس.[4]

-اما بالنسبة للفقرتين **06** و**07** المنصوص عليهما في المادة 27 فان الركن المعنوي لكلتا الجريمتين يتمثل في:

- يتمثل الركن المعنوي لهذه الممارسة غير المشروعة المنصوص عليها في الفقرة **06** في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة العون الاقتصادي الى احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة.

- اما بالنسبة للفقرة **07** فهي أيضا تتمثل في القصد الجنائي وهي إرادة العون الاقتصادي الى احداث خلل في تنظيم السوق واحداث اضطراب فيها.[5]

وكلا هاتين الجريمتين تعتبران من الاعمال المؤدية الى احداث الاخلال والاضطراب في المحل المنافس اوفي السوق. وذلك بتوفر عنصر الاخلال.[6]

---

[1] حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019، ص 38

[2] المادة 27 فقرة 02 من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] حنكة بوبكر، المرجع السابق، ص 39.

[4] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص201.

[5] حنكة بوبكر، المرجع السابق، ص40.

[6] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص106.

-حسب الفقرة 08 فان الركن المعنوي لها يقوم أساسا في اتجاه إرادة العون الاقتصادي الى استغلال شهرة العون الاقتصادي المنافس خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

واشترط المشرع في هذه الممارسة ان يقام المحل التجاري بجوار المحل التجاري المشهور وذلك باستغلال شهرة ذلك المنافس المشهور والانتفاع من النجاح الذي حققه ذلك التاجر الأول.[1]

-اما بالنسبة للإشهار المضلل المنصوص عليه في المادة 28 فلابد من توفر القصد الجنائي العام الذي يعود على العلم بالواقعة وإرادة ارتكابها، ويتمثل في صدور سلوك خادع من طرف المعلن يتضمن بيانات او عرضا او ادعاء كاذب او أي امر اخر، يخالف حقيقة المنتوج فيؤدي الى خلق انطباع غير حقيقي او مظلل ولابد ان ينصب هذا السلوك الخادع على المنتوج في أحد عناصره المبينة في المادة 28 من القانون السالف الذكر بحيث إذا كان السلوك منصب خارج أحد هذه العناصر فانه لا يعد سلوكا خادعا.[2]

2-الباعث:

- في بعض الأحيان لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام الجريمة فيستلزم قصد جنائي خاص وذلك بالنظر الى الباعث الذي حمل الفاعل لإتيان الجريمة [3]، ويصبح بذلك هذا الباعث عنصرا خاصا في القصد الجنائي. وبالرجوع الى المادة 27 اشترط الباعث في حالات محددة وهي:
- في الممارسة الثانية والتي تتمثل في (تقليد علامة تجارية ...) ويأتي هذا الفعل صريحا مثل سوء القصد ويشترط فيه سوء نية المتهم في ارتكاب ممارسة التشبيه المؤدي الى الالتباس.[4]

---

[1] انظر المادة 27 فقرة 08 من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] كالم حبيبة حماية المستهلك من الاشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة، ص ص136-137.

[3] نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها من اعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017 ص 217.

[4] براشي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة المرجع السابق، ص200.

- في الممارسة الخامسة (الاستفادة من الاسرار المهنية ...قصد الاضرار بصاحب العمل...) ويشترط في هذه الممارسة سوء نية ويتمثل في ان يستلزم الفاعل من وراء الاستفادة من تلك الاسرار بهدف الاضرار. [1] وهذه الاعمال يشترط فيها عنصر القصد والذي يتمثل في الباعث.
- ويتشكل القصد الجنائي الخاص لهذه الممارسة من المادة **8/27** بقيام الفاعل في إقامة محل تجاري بجوار المحل التجاري المشهور قصد استغلال شهرته ويشترط فيها سوء النية من إقامة هذا المحل بجوار المحل الأخر والنية من اقامته هي الانتفاع من شهرته[2] .
- اما فيما يخص القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة فلم تنص المادة **28** من القانون **04-02** من نفس القانون على وجوب توفر عنصر سوء النية لدى العون الاقتصادي القائم بالإشهار قد جاء بهذا الركن القضاء الفرنسي الذي استقر في نهاية المطاف على ان جريمة الاشهار التضليلي جريمة غير عمدية [3] وتقوم مجرد اهمال وعدم تبصر المعلن سواء كان حسن النية او سيء النية، ولكن في نهاية المطاف تعد جريمة ولان الفعل غير مشروع فبمجرد قيام الركن المادي لها تقوم الجريمة.

3-اثبات الركن المفترض

بالرجوع الى الجرائم المنصوص عليها في المادة **27** و**28** فان الفقه والقضاء يعتبر بان الركن المعنوي مفترض في كل الجرائم وبمجرد ارتكاب العون الاقتصادي لذلك الفعل المادي فانه يفترض انه كان قاصدا ذلك، بالنظر الى صفة الفاعل. [4] مثلا في جريمة تقليد العلامة يكون الركن المعنوي في جريمة التقليد مفترضا، فالعون الاقتصادي المتضرر من

---

[1] المادة 27 فقرة 05، من القانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المرجع السابق.

[4] قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق.

[3] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص650.

[4] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص201.

جراء التقليد لا يقع عليه عبء اثبات سوء نية المقلد حتى ولو اثبت هذا الأخير حسن نية [1]

اما فيما يخص جريمة الاشهار بما انها جريمة اقتصادية ومفترضة تعفى النيابة العامة من اثبات القصد الجنائي نظرا لصفة الفاعل القائم بالإشهار [2] فالعون الاقتصادي يكون على دراية وخبرة بان ذلك الفعل الصادر منه ممنوع او كان من المفروض ان يعلم.

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية

تتميز العقوبة بطابع الردع العام والخاص وتكون اما اصلية او تكميلية، ونظرا لتميز جرائم الاعمال ببعض الخصوصية، من حيث أركانها المادية وكذلك بالنظر للشخص الذي ارتكبها، وتشكل العقوبة اهم الجزاءات المقررة للمنافسة غير المشروعة اذ يجوز معاقبة كل شخص معنوي او طبيعي ارتكب جنحة او مخالفة للمنافسة غير المشروعة بالعقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية **04-02** الذي نص على العقوبات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في الباب الرابع من نفس القانون السابق الإشارة حيث تناول الفصل الأول العقوبات المتمثلة في الغرامة، والفصل الثاني العقوبات الأخرى ،وعلى ضوء هذا التقسيم نقسم العقوبات الى عنصرين، بحيث العنصر الأول يتناول العقوبات الاصلية، والثاني فهو العقوبات التكميلية. وكما اقر المشرع عقوبات في حالة العود، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب حيث سنبين ماهي العقوبات الاصلية لأعمال المنافسة غير المشروعة **(الفرع الأول)** وهذا من الناحية الأولى، ثم نتطرق الى العقوبات التكميلية لجريمة المنافسة غير المشروعة من الناحية الثانية **(الفرع الثاني).**

---

[1] حمادي زوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الاحكام التشريعية والممارسة القضائية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 06، عدد 02، 2012، ص18.

[2] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص215.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هي تلك التي يحكم بها دون ان تقترن بعقوبة أخرى، وبالنسبة لكل جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فان المادة **38** من قانون **04-02** حيث تعاقب بغرامة من (**50. 000**) دج الى (**5. 000. 000**) دج [1]، وإذا تعلق الامر بتقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس او تقليد منتوجاته طبقا للمادة **27** فقرة **02** فان هذا الفعل معاقب عليه. [2]

كذلك بنص المادة 32 من الامر **03-06** المتعلق بالعلامات والتي تعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من (**25000** دج) الى (**1 0 000 000** دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [3]

وفي حالة كان الشخص المعنوي هو المعاقب تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا حسب المادة **18 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يعاقب بغرامة من خمس ملايين دينار (**5. 000. 000** دج) الى خمس وعشرون مليون دينار (**25. 000. 000** دج). [4]

وتتمثل الممارسات المنصوص عليها في المادة **26-27 -28** أساسا في القيام بممارسات مخالفة للأعراف التجارية والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اوأعوان اقتصاديين اخرين، وكذا الاشهار غير الشرعي. [5]

---

[1] انظر المادة 38 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] زرقاوي كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2008. ص37.

[3] امر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[4] امر رقم 66 -155، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، ج، ج عدد 40) الصادر في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، (ج، ر، ج، ج، عدد 20) الصادر بتاريخ 19 مارس 2017.

[5] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط. 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017. ص358.

يلاحظ من خلال المادة **38** ان المشرع الجزائري لم يشر الى عقوبة الحبس ولكنه أشار فقط الى عقوبة أساسية وهي الغرامة المالية التي لا تتعدى خمس ملايين دج.[1]

في حالة العود تضاعف العقوبة، وتضاعف عقوبة الغرامة (عقوبة الحبس من 03 أشهر الى 05 سنوات) [2]، وذلك بصفة وجوبية، رغم ان النص القديم قبل التعديل كانت عقوبة الحبس فيه مقررة في حدها الأقصى بسنة واحدة وبصفة جوازيه.[3]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

إضافة الى الغرامات المالية المحددة في العقوبات الاصلية التي سوف يدفعها المخالف لقواعد الممارسات التجارية، فان المشرع نص على عقوبات تكميلية، خاصة بها المنصوصة في القانون رقم **02/04** السالف الذكر فقد عددها وحصرها في :(المصادرة، نشر الحكم، الغلق، إضافة الى العقوبات المقررة في حالة العود)

أولا: المصادرة

تعرف كعقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية [4]وهي بمثابة الايلولة النهائية للدولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وهذه الأشياء التي تنصب عليها تشكل صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها بجريمة، وكذا الأشياء التي تعتبر خطيرة او مضرة في نظر القانون،[5]حيث أجاز لقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة مما يمكن من حجز السلع والمواد والعتاد هو التجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة[6] وتصادر السلع المحجوزة في الممارسات التجارية غير

---

[1] حمادي زوبير ، "بحث في طبيعة واثار المنافسة غير المشروعة "، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية ، نشرة المحامي ،عدد14، منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2011 ،ص،43.

[2] المادة 47 فقرة 02 قانون 04-02. المرجع السابق.

[3] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في الجزائر، المرجع السابق، ص،273.

[4] اصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،2012، ص، 67.

[5] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص،135.

[6] بوزبرة سهيلة جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص،135.

النزيهة المادة 27 الفقرة 7و2 والمادة 28 من نفس القانون السالف الذكر[1] ودائما تصادر في حالة تقليد العلامات وفي حالة الاشهار التضليلي ،[2]

اذا تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني فتسلم هذه السلع الى إدارة أملاك الدولة ويتولى بيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بحيث اذا كان الحجز اعتباريا فان المصادرة تكون على قيمة المواد المحجوزة بكاملها، او على جزء منها اما اذا كانت الأشياء قد تم بيعها مسبقا ولاي سبب مشروع فان المصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل من بيعها[3]; وعندما يحكم القاضي بالمصادرة فان مبلغ بيع السلع المحجوزة هو الخزينة العمومية[4]

ثانيا: الغلق

يعتبر غلق المحل كتدبير احترازي[5] ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات ذات العمل الذي كان يمارسها وذلك بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه[6]،فتكون العلة في في غلق هذا المحل في قطع كل السبل المسهلة التي تساعد المخالف في الاستمرار في مخالفته استمراره في العمل يحتمل ان يؤدي الى ارتكاب مخالفات أخرى[7]وهي تعد كعقوبة تكميلية نص المشرع عليها في قانون العقوبات فالقاضي يحكم بها كتكملة للعقوبات الاصلية، اما في قانون الممارسات التجارية نص المشرع عليه باعتباره عقوبة إدارية او جزاء اداري،[8]وتجيز المادة 46 للوالي المختص إقليميا باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ،اصدار قرار اداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة ارتكاب اية مخالفة للقواعد

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص358.

[2] نجيبة باجي بوقميجة،حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة ،دار الخلدونية،الجزائر،2018،ص501.

[3] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص234.

[4] المادة 44 من القانون رقم 02/04 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[5] احمد خديجي، المرجع سابق، ص2015.

[6] بوزبرة سهيلة، المرجع سابق، ص138.

[7] احمد خديجي، المرجع السابق، ص130.

[8] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص138.

المطبقة على الممارسات التجارية بدون استثناء[1] إضافة الى حالة العود التي يسطر عليها نفس الجزاء[2].

ويكون قرار الغلق قابلا للطعن امام العدالة ويكون الطعن في هذه الحالة امام الجهات القضائية المختصة[3]وفي حالة الغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه[4]ونستنتج ان عقوبة الغلق تعتبر في الأصل انها كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي الجزاء، وتعتبر كجزاء اداري وذلك فيما يخص الممارسات التجارية وتطبق من الوالي[5]

ثالثا: نشر الحكم

يعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة[6] من العقوبات التكميلية المعنوية والتي تهدف الى المساس بسمعة المخالف في شرفه واعتباره[7]، وهو بذلك لا يمس مباشرة الذمة المالية للمخالف ، وللحكم به فهو يتطلب الحكم بعقوبة اصلية، فهولا يشكل تعويضا مدنيا، وانما بناء على النيابة العامة فيحكم به كجزاء عقابي[8] وجعلها المشرع كعقوبة تكميلية جوازيه، بحيث تناولها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بحيث تنص على انه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج في جريدة او اكثر يعينها ،بتطبيقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه"[9]

رابعا: حالة العود

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص359.

[2] نجيبة باجي بوقميجة، المرجع السابق، ص 501.

[3] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 138.

[4] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص134.

[5] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص.139.

[6] احمد خديجي، المرجع السابق، ص 242.

[7] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص. 139.

[8] احمد خديجي، المرجع السابق، ص .242.

[9] امر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ج. ج عدد76) صادر في 08جويلية 1966 معدل ومتمم. بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/22، (ج. ر. ج. ج عدد 37) صادر بتاريخ 2016/06/23.

يمكن للقاضي الجزائي في حالة العود بالإضافة الى المصادرة ونشر الحكم اللجوء الى عقوبة تكميلية اشد وهي المنع من ممارسة النشاط المذكور في المادة (47) وذلك بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات. وهي عقوبة جوازيه تخضع لتقدير القاضي الجزائي.[1]

يعتبر في حالة عود في مفهوم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط (المادة 47).[2]

يفهم ان المشرع الجزائري اعتبر حالة العود كظرف مشدد لان جل مخالفات المطبقة على الممارسات التجارية جنح فان العود يطبق من طرف القاضي اجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.[3]

وفضلا عن ذلك يمكن ان تضاف الى العقوبات المالية عقوبة حبس من ثلاثة (03) أشهر الى (05) سنوات.

[1] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 377.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص359.

[3] ايمن إسحاق-شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019. ص 52.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير المشروعة

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الامن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبي الجريمة ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بتحديد الإجراءات القانونية ضد المخالفين للتدابير الخاصة، والكثير من هاته الجرائم اصبحت تمارس وبطريقة عادية ولاسيما فيما يخص بأعمال المنافسة غير المشروعة او الممارسات التجارية غير النزيهة بذلك خول المشرع للعديد من الأجهزة المختصة في دور البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الأشخاص المخالفين للقانون بالمعاينة والمتابعة واعطائهم سلطات وصلاحيات في الكشف عن الجرائم واثباتها، فحق الجماعة في العقاب ينشا بمجرد ارتكاب الجريمة.

للنيابة العامة أيضا سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك من خلال تلقي وكيل الجمهورية المحاضر التي تثبت الجريمة التي قام بها العون الاقتصادي وفي حالة وجود خلافات بين الاعوان الاقتصاديين هنا تتدخل الإدارة لتسوية النزاع بطريقة ودية ويجب ان يكون توافق بينها وبين مرتكب المخالفة ويمكن للعون الاقتصادي قبولها اورفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة الطرفين ففي حالة قبول الطرفين للمصالحة تنهى الدعوى العمومية بالتصالح اما في حالة رفض المصالحة هنا في هذه الحالة تباشر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وتترتب على هذه الأخيرة أسباب تؤدي الى انقضائها. وسنحاول تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وسنحدد أولا ماهي إجراءات المعاينة والمصالحة **(المبحث الأول)** ثم ننتقل الى المتابعة في الدعوى العمومية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

سير الإجراءات في اعمال المنافسة غير المشروعة

تمثل سير الإجراءات لوقف اعمال المنافسة غير المشروعة في ظل القانون **04- 02** في المعاينة والمتابعة ولكن قبل اللجوء الى المتابعة يجب معاينة هذه الجرائم من طرف اشخاص مؤهلون قانونا للقيام بهذه المهمة ، وبحيث يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في اطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات والجرائم ، بحيث حدد القانون الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بالمخالفات وكما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال، حيث جاء في الفصل الأول من الباب الخامس بعنوان معاينة المخالفات وتناول فيها الجهات المخول لها المعاينة حسب الاشكال والكيفيات المحددة في هذا القانون، ومنع اية معارضة او رفض لأداء المهام الموكلة اليهم ويستلزم تحرير محاضر عند كل تدخل يقومون به ، وارسالها الى الجهات المعينة للقيام بالمتابعات الضرورية،[1].

كما اعتبرت المصالحة كطريق بديل لتسوية النزاع قبل الانتقال للدعوى العمومية باعتبارها احد الاليات الفعالة لفض النزاع ونظرا لتكريسها في بعض الدول الامر الذي أدى بالمشرع الى تكريسها ونجد ذلك اثناء سنه للنصوص القانونية بحيث أولى اهتماما كبيرا بالصلح، فكرسه وجعلها من احد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.[2]

لهذا سنتناول في هذا المبحث الذي يتفرع الى مطلبين الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث والتحري **(المطلب الأول)** والمصالحة كتسوية للنزاع والصلح **(المطلب الثاني)** قبل الانتقال للدعوى العمومية.

المطلب الأول

البحث والمعاينة

وضع المشرع الجزائري في هذه المرحلة وبمقتضى القانون **04-02** احكاما تتعلق بالأعوان المكلفين بالتحقيق في جرائم اعمال المنافسة غير المشروعة والتي أطلق عليها المشرع عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة وكما حدد لهم صلاحيات تكفلهم للقيام بمهمتهم

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 126.

[2] نجيبة باجي بوقميجة، المرجع السابق، ص493.

(الفرع الأول) وكما يمكن ان يتعرضوا او يمنعوا من أداء مهامهم الموكلة إليهم عن طريق المعارضة ولهذا منح لهم المشرع حماية تشريعية عن طريق تقرير عقوبات للطرف المعارض (الفرع الثاني) وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون بالبحث والتحري وصلاحياتهم

بموجب القانون **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد ان المشرع قد خول الموظفون المؤهلون القيام بمهام المعاينة وذلك وفقا للمادة **49** منه وكما حدد لهم الصلاحيات المخولة لهم، وذلك من اجل تسهيل القيام بمهمتهم في البحث والتحري في الكشف عن الجرائم واثباتها، ولهذا سنبين في هذا الفرع الموظفون المؤهلون بالتحقيق والمعاينة**(أولا)** ثم سننتقل الى الصلاحيات المخولة لهم والتي تسمح لهم بممارسة مهامهم دون صعوبة**(ثانيا)**

أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

بموجب القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونجد ان المشرع قد خول الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المعاينة وفقا للمادة 49 منه حيث خولها للضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأحكام العامة في ق. ا. ج وايضا الى الموظفين بصفة خاصة[1]

حددت المادة **49** من القانون رقم **04-02** الأشخاص المؤهلون للقيام بالبحث والتحري عن المخالفات وذلك بنصها على ما يلي: «في اطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الاتي ذكرهم:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

-الاعوان المعنية لمصالح الإدارة الجبائية

[1] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص217.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 من السلع الوظيفي، والمعنيين لهذا الغرض.[1]

وعليه فان الهيئات المحولة للتحقيق وفقا لقانون الممارسات التجارية بالتحري خول المخالفات يتمثلون في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الاعوان في المادتين **15**و**19**منه، فعرفت المادة **15**في قانون الإجراءات الجزائية، ضباط الشرطة القضائية كالاتي:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-محافظو الشرطة وضباط الشرطة

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين بموجب عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية تم تعيينهم وذلك بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الامن الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين عينوا بموجب قرار مشترك الذي صدر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الامن الوطني الذين قضوا حدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

[1] قانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

اما أعوان الشرطة القضائية فقد عرفتهم المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الامر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

ثانيا: الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين بالبحث والتحري

حدد القانون **04-02** صلاحيات التي يمكن للأعوان المكلفين بالتحري في المخالفات، والتي نص عليها القانون، فهم يتمتعون بصلاحيات خاصة وواسعة والتي عن طريقها يسهل على مهمة الموظفين في الكشف عن الجرائم واثباتها دون مواجهة صعوبة في ذلك ومن بين هذه الصلاحيات:

1.-حق الاطلاع على الوثائق

بالرجوع الى نص المادة **50** من القانون **04-02** فنجد انه قد منح سلطة للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بالسماح الحق بالاطلاع على الوثائق والمستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك اية وسائل مغناطسية او معلوماتية دون الاحتجاج بالسر المهني ويمكن استلامها وحجزها مهما كان مكان وجودها،[1] ونفهم في مفهوم الوثائق المهنية تدخل جميع الوثائق المهنية والتي تدخل في نشاط العون الاقتصادي [2]، وكما يتضح لنا انه تضاف المستندات والوسائل المحجوزة الى محضر الحجز وترجع في نهاية التحقيق في حالة ما اذا لم تعد تستدعي الضرورة [3]وتحرر حسب الحالة محاضر الجرد او محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر الى مرتكب المخالفة المادة **50**[4]

2.سلطة الدخول الى المحلات والتفتيش

يتمتع الموظفون المؤهلون بحرية الدخول الى المحلات التجارية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع او بيع المواد التي يجب مراقبة انتاجها او توزيعها او تخزينها وذلك من اجل التأكد من التزام أصحابها ومديرها بأحكام القوانين والقرارات وأيضا من اجل الكشف

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص127.
[2] احمد خديجي، المرجع السابق، ص271.
[3] احمد خديجي، المرجع السابق، ص276.
[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص346.

عن الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب هؤلاء المحلات[1]، حيث يعتبر حق الدخول احد اهداف المعاينة والتي تعتبر بحد ذاتها احدى ضمانات التحقيق الاستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقية،[2]وقد نصت المادة 52على حق هذه الزيارات للمحلات المهنية بحيث اجازت للأعوان المؤهلين حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حضور ضابط شرطة قضائية ونهارا أي قبل الساعة الثامنة ليلا وبعد السادسة صباحا.[3]

للعون المؤهلين أيضا ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح أي طرد او متاع بحضور المرسل، او المرسل اليه او الناقل.[4]

الجدير ان هذه الزيارات غالبا ما تكون مفاجئة وغير متوقعة بحيث لا يلزم المحققون قبل زيارة مؤسسة او مكان ممارسة نشاط ما بإعطاء العون الاقتصادي موعد سابق على الزيارة[5]

من خلال نص المادة 52 السالفة الذكر نفهم ان المشرع ولأجل التسريع في الكشف عن جرائم الممارسات التجارية لم يشترط اذن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، ويكفيهم فقط استظهار ما يثبت صفتهم [6] للقيام بإجراء التحقيق دون الزامهم بتقديم اذن قضائي بالتفتيش [7]،مع وجوب استظهاره وجوبا تحت طائلة بطلان اجراء التفتيش، ولم يخضعها في تفتيش المحلات التجارية وتوابعها ونظرا لاتسام جرائمها بالخصوصية والسرعة[8]، في حين يتعين على الموظف المحقق ان يحصل على اذن من وكيل الجمهورية

---

[1] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2019، ص233.

[2] احمد خديجي، المرجع السابق، ص272.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق. ص384.

[4] بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص.384

[5] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص233

[6] احمد خديجي، المرجع السابق، ص273

[7] احمد خديجي ،المرجع السابق، ص273

[8] بوزبرة سهيلة جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، المرجع السابق، ص135

المختص، اذا تعلق الامر بدخول محل سكني، مع إتمام التفتيش تحت أوقات زمنية محددة [1]وفق ما نصت عليه المادة من ق .ا .ج. ومع إمكانية احتجاج المخالف ببطلان الاجراء في حالة عدم استظهار الموظف المكلف بالتحري لوظيفته او التفويض بالعمل[2].

3-سلطة الحجز

أجاز المشرع في نص المادة **51** للأعوان المؤهلون القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة **39** والمواد من **40** الى **43**.

نص المشرع على حجز البضائع موضوع المخالفات في المادة **39** من القانون المحدد للقواعد على الممارسات التجارية حيث جاءت صياغته بعد تعديل **2010** على الشكل التالي: [3]

يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في احكام المواد : من" **4** الى.....**14** ،**20-22-22مكرر**،**من23الى**.....**27**-(2و7) -**28**-من قانون **04-02** اين ما كان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير"

كما يجوز حجز الوثائق المالية والتجارية [4]يجب ان تكون المواد المحجوزة محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم،[5] ومن بين المخالفات التي يجوز فيها حجز البضائع موضوع جريمة الممارسة التجارية غير النزيهة بحكم القانون المنصوصة في المادة**27** (في الفقرة **2و7**) والتي تتعلق بالتشبيه المؤدي الى الالتباس والاخلال بالسوق ككل كممارسة تجارة دون رخصة، او عرض بضاعة للبيع خارج الأماكن المستلزمة قانونا.

وكما يجوز حجز البضاعة موضوع مخالفة المادة **28**، جريمة الاشهار المضلل واجاز المشرع حجزها في أي مكان توجد فيه تلك البضائع سواء في المحلات المستودعات واثناء نقلها.[6]

---

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص273

[2] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص.135.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص346.

[4] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص221.

[5] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 286.

[6] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص ص220-221.

.

أ-أنواع الحجز:

وقد يكون الحجز، حجزا عينيا اوحجزا اعتباريا[1]

أ/1-الحجز العيني:

وقد عرفت المادة **40** من القانون **04-02** الحجز العيني على انه "كل حجز مادي للسلع"، ويكلف الموظف المؤهل بحجز السلع محل الجريمة على ان تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من صاحب المخالفة او الرجوع الى السعر الحقيقي في السوق.[2]

أ/2 -الحجز الاعتباري:

عرفته أيضا المادة **40** من نفس القانون، على انه كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما.[3]

ب-إجراءات الحجز:

احالت الفقرة **2** من المادة **39** السالفة الذكر على التنظيم لتبيان إجراءات حجز البضائع وهوما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **05_472** المتعلق بإجراءات جرد المواد المجوزة وبالرجوع الى المادة الرابعة منه حتى يكون محضر الجرد صحيحا يجب ان يتضمن محضر الجرد البيانات التالية:

-رقم وتاريخ محضر اثبات المخالفة الذي يبرر الحجز وتحرير محضر الجرد

-الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة

-رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد

-طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والاجمالية.

-تحديد تاريخ ومكان اجراد الجرد

-تحديد هوية وصفة الموظفين القائمين بمحضر الحجز مع توقيعهم، اسم ولقب وامضاء المخالف وفي حالة الرفض يشار الى ذلك في المحضر عند استيفاء المحضر لأشكاله القانونية

---

[1] المادة 40 م القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] قعموسي الهواري، "السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد06، جامعة سعيدة،2017. ص.286.

[3] قعموسي الهواري، المرجع السابق، ص287.

يتم تبليغه الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

اما فيما يخص حراسة المواد المحجوزة فيتم تخويل حراستها الى المخالف او إدارة أملاك الدولة على النحو التالي:

فيما يخص الحجز العيني ويكلف بحراسة المواد المحجوزة لمرتكب المخالفة في حالة امتلاكه محلات التخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم تحت حراسة مرتكب المخالفة [1] وتكون تحت مسؤوليته الى حين صدور حكم قضائي[2]، وعند التحقيق من ان العون لا يملك محلات للتحزين يكون الحجز على إدارة أملاك الدولة وتكون التكاليف المرتبطة به على عاتق مرتكب المخالفة.[3]

في حالة الحجز الاعتباري للسلع والتجهيزات فقد نصت المادة 42 على ان تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او بالرجوع الى سعر السوق[4] بحيث لا يمكن فيها للموظف المحقق الحصول على السلعة واستلامها من طرف مرتكب المخالفة من اجل الحجز عليها، فهذا الحجز مجرد وصفي وكمي لهوية السلع[5]، وتحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المعتمد من طرف مرتكب المخالفة، اوعلى أساس سعر السوق.[6]

في حالة البيع الإداري لتلك الأشياء عينيا او اعتباريا يدفع المبلغ الناتج عن البيع لدى امين خزينة الولاية الى غاية صدور قرار العدالة.[7]

في حالة ما إذا كان الحجز عائد على مواد سريعة التلف،[8] كالمواد الغذائية قريبة قريبة انتهاء مدة الصلاحية[9]، او كالتي تقتضي حالة السوق او لظروف خاصة، اجازت المادة 43 للوالي المختص إقليميا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، ان يقرر دون

---

[1] المادة 41من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[2] بوسقيعةاحسن، المرجع السابق، ص374.

[3] قعموسي الهواري، المرجع السابق، ص287.

[4] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 347.

[5] قعموسي الهواري، المرجع السابق، ص287.

[6] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص222.

[7] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع نفسه، ص 222.

[8] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص347.

[9] براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص222.

المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ،البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة او تحويلها مجانا الى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني عند الاقتضاء ، يتم اتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور وتحت مراقبة المصالح المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

اما في حالة بيع هذه السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج لدى امين خزينة الولاية الى غاية صدور حكم قضائي[2] ،وفي حين صدور حكم قضائي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة الى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز ، اما في حالة ما اذا كانت السلع قد بيعت اوتم التنازل عليها مجانا او اتلافها طبقا لأحكام القانون، وكما قد صدر حكم رفع اليد عن حجزها فيستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها اثناء الحجز ولصاحب السلع المحجوزة الحق في طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه من الدولة. [3]

ج-مآل المواد المحجوزة:

الأصل ان حجز البضائع هو اجراء تحفظي يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية في موضوع القضية، اما بمصادرة المواد المحجوزة او بردها الى مالكها او قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة.[4]

4- الحق في تحرير المحاضر:

أوجب المشرع الجزائري على أعوان التحقيقات ان ينهو لمعاينتهم بتحرير محاضر وتقارير فتثبت هذه المخالفات الواردة في القانون **04-02** السالف الذكر ومن بينها جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة. [5]

وكما اشترطت نص المادة **56** و**57** من القانون **04-02**السالف الذكر ان تحرر من طرف أعوان التحقيقات، المذكورين في المادة **49** ويكون تحريرها كتابيا دون أي إضافة او شطب أو قيد على الهامش وتكون مؤرخة ومحتوية على تحديد الأماكن التي جرت فيها التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة مع تبيان هوية وصفة الموظفين الذين قاموا

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص348.

[2] المادة 43 ف 3القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،348.

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص106

[5] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص224

بالتحقيقات ومرتكب المخالفة او الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وكما يجب ان تبين المخالفة المقترحة حسب نص القانون او مع الاسناد للنصوص التنظيمية تبين العقوبة المقترحة من طرف العون المكلف بالتحقيقات الذي حرر المحضر عندما يمكن ان يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة، يجب ان يبين المحضر وجود حالة حجز مرفقا معه محضر الجرد ، ويجب ان تحرر المحاضر من طرف الاعوان الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان[1] ولابد من توقيع مرتكب المخالفة اثناء حضوره وفي حالة وتم تحرير المحضر اوفي حضوره مع رفضه التوقيع فيدون ذلك في المحضر [2]وتحرر المخالفات في محاضر تبلغ الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها الى وكيل الجمهورية وتبين هذه المحاضر اسم وهوية وعنوان الخالف وكذا اسم الموظف الذي قام بالمعاينة وتوقيع الطرفين وهذا في اطار شفافية الإجراءات وقانونيتها وتحت طائلة بطلان المحاضر وتحرر المحاضر في اجل 8ايام من نهاية التحقيق وقد الزم المشرع بتسجيل هذه المحاضر في دفاتر مرقمة ومؤشرة.[3]

لهذه المحاضر حسب القانون **04-02** حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير ويقصد بحجية المحضر قيمته القانونية امام القاضي قد تكون هذه الحجية نسبية او مطلقة ،فالأولى تقضي ان المحضر له حجية الى حين ثبوت العكس اما الثانية فتقضي ان المحضر له حجية مطلقة مالم يطعن فيه بالتزوير ويترتب على ذلك قلب عبئ الاثبات الذي في الأصل يقع على النيابة لينقل هذا العبء الى المتابع الذي عليه اثبات براءته [4]فالقاعدة العامة في الاثبات ان المحررات شانها شان وسائل الاثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي لكن بصفة استثنائية ولما منحه القانون لبعض المحاضر المحررة حجية خاصة في الاثبات[5] ، فقد خصص لها المشرع ووفقا للأحكام المادتين **56** و**57** تكتسي حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وبتخصيص قوة ثبوتية لها في القانون العام [6]

---

[1] انظر المادة 57 فقرة 2 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] المادة 57 فقرة 4 و5 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

[3] بوزبرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص135.

[4] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص126.

[5] احمد خديجي، المرجع السابق، ص281.

[6] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص126-127

حسب القانون **04-02** لهذه المحاضر حجية قانونية الى ان يطعن فيها بالتزوير وحسب المواد **214** الى **219** من قانون الإجراءات الجزائية ونفسها تحيلنا الى المادة **58** من القانون **04-02** وتأكد لنا صراحة المادة **218ق.ا.ج** والتي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير ، تنظمها قوانين خاصة.[1]

الفرع الثاني

معارضة التحقيق

يتعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات بإيجاد أنفسهم تحت عائق المعارضة من ممارسة عملهم رغم انهم مخولون قانونا ويمارسون أعمالهم ضمن إطارهم القانوني، ولذا من اجل تسهيل مهمتهم بالقيام بأعمالهم دون تعرض، فلقد قدم المشرع لهم حماية، فقد حرص على تبيان اهذه الأفعال التي من شانها تشكل معارضة، وكذا العقوبات التي تلحق بالمؤسسة المخالفة في حالة تعرضها لهم.

أولا: الأفعال التي تدخل ضمن المعارضة

منع القانون اية معارضة للمراقبة حيث نصت المادة **53** من القانون **04-02** السالف الذكر ان كل عرقلة وكل فعل من شانه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين لذلك وتعتبر كمعارضة للمراقبة الأفعال التالية:

-رفض تقديم الوثائق التي من شانها السماح بتأدية مهامهم.

-منع من الدخول الحر للموظفين لاي مكان غير محل السكن.

-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه، او حث أعوان اقتصاديين اخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

-استعمال المناورة للمماطلة او العرقلة باي شكل لإنجاز التحقيقات.

العنف او التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية اثناء مهامهم، او بسبب وظائفهم.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لها

---

[1] نجيبة باجي بوقميجة، المرجع السابق، ص485.

[2] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص ص127-128

بالرجوع الى نص المادة **53** من القانون **04-02** السالف الذكر، نجد ان المشرع اقر عقوبات بشأن من قام بالمعارضة بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة ألف **(100.000د.ج)** الى مليون دينار جزائري **(1. 000.000 د.ج)** او بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

المطلب الثاني

تسوية جرائم اعمال المنافسة غير المشروعة

تعتبر المصالحة الإدارية بمثابة وسيلة تصالح وضعها القانون تحت تصرف الإدارة من اجل تعويض عن ضرر مس بالمصلحة العامة وهي تعتبر كطريق بديل لتسوية النزاعات، وبالنظر الى ما تمثله المصالحة من أهمية وهذا باعتبارها على انها من الوسائل المهمة لحل النزاع بين أطراف الخصومة بين مختلف المراحل التي تمر بها وذلك بتحديد ماهيتها شروطها الإجراءات التي تقوم عليها وأثرها بالنسبة للأطراف في تحقيق الهدف الذي أراده المشرع من ورائها وهو تخفيف العبء على القضاء.

وسنبين في هذا المطلب الى التعريف بالمصالحة وتحديد شروطها **(الفرع الأول)** وأيضا نبين ماهي إجراءات المصالحة والاثار المترتبة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المصالحة وتحديد شروطها

تعتبر المصالحة اجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد الاعوان المرتكبين لمخالفات اقتصادية أوردتها نصوص القانون رقم **04-02** تقترحه الموظفون المؤهلون بالتحقيق في حدود الغرامات المنصوص عليه في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويقبله المدير المكلف بالتجارة.

من خلال هذا الفرع يستوجب علينا تحديد ما معنى المصالحة او ما المقصود بالمصالحة **(أولا)** ومن ثم تحديد الشروط المتعلقة بها**(ثانيا)**.

[1] المادة 53من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.

أولا: تعريف المصالحة

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة: [1]«طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى يتم من خلالها انهاء النزاع الناجم عن مخالفة احكام القانون **04-02** السالف الذكر.[2]

ثانيا: شروط المصالحة

طبقا لنص المادة **60** فقرة **02** من القانون **04-02** فان المصالحة تتضمن شرطين:[3]

1-الشروط الموضوعية

بالنسبة للمصالحة يجب ان يكون هناك توافق متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية اذ يجب ان يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها او رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة الطرفين.[4]

ا-بالنسبة لمرتكب المخالفة:

في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين وتتطلب توفر شرطين.

-بالنسبة لنص المادة **62** من قانون **04-02** يجب الا يكون المخلف في حالة عود حتى يستفيد من المصالحة ويعتبر كشرط اول

-اما بالنسبة للشرط الثاني ووفق نص المادة **60** من قانون **04-02** فقرة أخيرة فانه يجب ان تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة اقل من [3] ملايين دينار نستنتج من خلال هذه الفقرة انه يجوز المصالحة طالما ان المشرع ابعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار هنا يفسر النص لصالح المتهم.[5]

---

[1] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص110.

[2] ايمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص45.

[3] انظر المادة 60 فقرة 02 من القانون 04-02، المرجع السابق.

[4] اوزيب خديجة، مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2014، ص58.

[5] ايمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص46.

ب-بالنسبة للإدارة المعنية:

يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد نصت المادة **60** على حدود الاختصاص على النحو التالي:

-يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقبل من الاعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل اوتساوي مليون دينار **(1.000.000دج)** استنادا الى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.[1]

يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار **(000.000. 1 دج)** وتقل عن ثلاثة ملايين دينار **(000.000. 3 دج).**

اما عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار **(000.000 3 دج)** فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[(2)]

2-الشروط الشكلية:

بالنسبة لنص المادة **61** من قانون **04-02** فان اجراء المصالحة يكون من طرف الإدارة أي تكون الإدارة هي العضو المكلف باقتراح المصالحة للأعوان الاقتصاديين المحالفين الحق في معارضة غرامة الصلح او المصالحة امام المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك في حدود اجل معرضة الغرامة بثمانية 08 أيام من تاريخ تسليمه المحضر يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.[(3)]

الفرع الثاني

إجراءات المصالحة واثارها

تعتبر المصالحة من بين الإجراءات التي تسري بين الاعوان الاقتصاديين بحيث تعمل على تسوية النزاع بين الخصوم بطريقة ودية

[(1)] المادة 60 من قانون 04-02، المرجع السابق.

[(2)] المادة 60 من قانون 04-02، المرجع السابق.

[(3)] المادة 61 من قانون 04-02. المرجع السابق.

سوف ندرس في هذا الفرع الإجراءات المحددة للمصالحة(**أولا**)ثم سنتطرق الى اثار المصالحة بالنسبة للأطراف(**ثانيا**).

أولا: إجراءات المصالحة

بعد ان يحدد الاعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر مبلغ غرامة المصالحة الذي يحاط به المخالف الذي يمكنه من ممارسة الحق المحول له بعد الإحاطة الكاملة عن الوقائع بقبول اورفض المبلغ المقترح.[1]

1-بالنسبة لحالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل المخالف مبلغ الغرامة يشار الى ذلك المحضر الذي يرسل بعد القيام بأجراء التخفيض الى المدير الولائي للتجارة وهذا الأخير الذي يحرص على:

-مراجعة مطابقة المحضر ومبلغ الغرامة المقترحة

-تسجيل المحضر في سجل المنازعات

-ارسال الامر بالدفع للمحالف من اجل دفع مبلغ الغرامة على مستوى امين حزينة الولاية التي تم على مستواها معاينة المخالفة.

-عندما يتم تسديد مبلغ الغرامة يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد تدرج هذه الشهادة.[2]

2-بالنسبة لحالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

في حالة رفض العون الاقتصادي لغرامة المصالحة المقترحة فان الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة ويسلم نموذج من وثيقة الاعتراض من طرف الاعوان الذين قاموا بإعداد هذا المحضر قصد المتابعة الجزائية يجب على المخالف ان يرفع المعارضة الى المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة في اجال محددة وهي 08 أيام وتسري ابتداء من يوم تسليم المحضر لصاحب المخالفة.[3]

ثانيا: اثار انعقاد المصالحة

يترتب على اثار المصالحة في حسم النزاع بين الإدارة والطرف المتصالح معها والهدف من اجراء المصالحة هو انهاء المتابعات القضائية.

---

[1] نقلا عن بن قري سفيان، المرجع السابق، ص116.

[2] بن قري سفيان، المرجع السابق، ص117.

[3] زرقاوي كريمو، المرجع السابق، ص32.

1-اثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يعتبر اجراء المصالحة كطريق ودي ويترتب عليه حسم النزاع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من الحقوق.[1]

2-اثار المصالحة بالنسبة للغير:

تجدر الإشارة الى انه حسب القواعد العامة فان اثار المصالحة لا تنصرف الى غير عاقديها أي انه لا ينتفع من المصالحة التي تمت بين الإدارة والعون الاقتصادي المخالف وبمعنى ان الغير لا يضار ولا ينتفع من تلك المصالحة كأصل عام، بحيث لا تنصرف هذه الاثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الاخرون والشركاء.

ومن ثم فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام تنحصر اثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

ولا يضار الغير من المصالحة فانه في ذات الوقت لا يلحقه ضررا من اجرائها بحيث ان اثار المصالحة مقصودة على طرفيها.[2]

المبحث الثاني

المتابعة في اعمال المنافسة غير المشروعة

يتم متابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة قضائيا عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والاصل في المتابعة هو تلقي وكيل الجمهورية المحاضر التي تثبت الجريمة التي قام بها العون الاقتصادي من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة حيث يتم تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها بأمر من النيابة العامة وذلك باسم المجتمع امام القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على المتهم، وتعتبر النيابة العامة بمثابة المسلك القضائي والحل النهائي للممارسات التجارية غير النزيهة.

ولهذا سنبين في هذا المبحث كيفية تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** ثم ننتقل الى الأسباب التي أدت الى انقضاء الدعوى العمومية **(المطلب الثاني).**

---

[1] ايمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص47.

[2] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014،ص ص173-174.

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

يعرف بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة احكام قانون العقوبات او القوانين المكملة له، اما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في اعمال المنافسة غير المشروعة فانه يخضع لاختصاص النيابة العامة التي تعبر السلطة المخولة قانونا، وذلك بتقديم طلب بأمر من النيابة العامة اليه بفتح تحقيق، وذلك من طرف وكيل الجمهورية يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم اومجهول، والمعلوم ان تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها هو بداية سيرها واحالتها امام المحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فتحريك الدعوى العمومية في اعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 27و28 هو انتقال تلك الممارسات من حالة السكون الى حالة الحركة.

وسنبين في هذا المطلب الى كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والطرف المضرور **(الفرع الأول)** وكيف تتم مباشرة الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو بداية سير في إجراءات الدعوى حيث تحركها جهات مختصة وهذه الجهات لها سلطة وتتمثل في النيابة والطرف المضرور

سنحاول في هذا الفرع تحديد كيفية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة **(أولا)** ثم نبين من هم الأطراف المضرورة التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية**(ثانيا)**.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تكييف الأفعال وذلك بطلب من الجهة القضائية المختصة بتحريك الدعوى والتي تعطي الاختصاص لكل من النيابة العامة والتي تتلقى محاضر مديرية التجارة والتي يرتكبها الاعوان الاقتصاديين، وتقوم هذه الأخيرة أي النيابة العامة بتقدير ما إذا كانت تلك الجرائم تشكل واحدة من أفعال المنافسة غير

المشروعة حيث تعمل على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف امام قسم الجنح او تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق امام قاضي التحقيق.[1]

ويجوز أيضا بناء على الاحكام العامة لوكيل الجمهورية تحريك هذه الدعوى وذلك من تلقاء نفسه في حالة بقاء الاعوان الاقتصاديين في حالة سكون وتقوم هذه العملية بإعطائهم تعليمات لإثبات تلك الجرائم او بأية وسيلة ملائمة.[2]ويختص وكيل الجمهورية بصفته ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم بتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.[3]

ويأمر وكيل الجمهورية بحفظ الملف اذا رأى ان لا محل للسير في الدعوى، اما اذا رأى ان الدعوى صالحة لرفعها ففي هذه الحالة يقوم باستدعاء المتهم للحضور امام المحكمة المختصة، كما يمكنه ان رأى محلا لذلك ان يتقدم بطلب افتتاحي للتحقيق ويقوم بمباشرة الدعوى وذلك بإحالة الملف الى قاضي التحقيق المختص.[4]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

بما ان النيابة العامة تعتبر صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية غير ان القانون اعطى الحق للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق المختص إقليميا وهذا حسب نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]ورغم ان الشكوى حق من حقوق المضرور الا ان رفعها لا يعد شرط على تحريك الدعوى العمومية الا في الجرائم التي يحددها القانون، كما ان رفعها لا يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية والتي تملك سلطة الملائمة في اتخاذ ما تراه مناسبا في الشكوى.[6]

---

[1] فروج سكينة، الحماية الجزائية للأموال المعنوية للشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص164.

[2] بوزيان فاطمة المرجع السابق، ص87.

[3] احمد خديجي، المرجع السابق، ص286.

[4] احمد خديجي، المرجع نفسه، ص286.

[5] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د،ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018. ص124.

[6] يقصد بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها رغم توافر جميع اركان الجريمة وكفاية الأدلة المنسوبة الى المشتبه فيه.

والمشرع الجزائري حدد الأطراف الذين لهم الحق في تحريك الدعوي العمومية وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع والتي تتمثل في جمعيات حماية المستهلك **(1)** واضا مديرية التجارة **(2)**.

1: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من اهم الهيئات التي تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله امام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص.[1]

وهذه الهيئات تلعب دورا مهما في وقاية المستهلكين من المنافسة غير المشروعة الضارة بهم، ومن هنا يكون لجمعيات المستهلكين في إمكانية تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق ممثلها القانوني باعتبارها شخصا معنويا، كما يمكن لماته الجمعيات ان تمثل امام القضاء باعتبارها لها سلطة تحريك الدعوى وان تمارس تلك الدعوى خصوصا امام محاكم حقوق الطرف المضرور بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية او الجماعية.[2]

وهاته الجمعيات لها دور خاص ينحصر في الرقابة على الممارسات التجارية وكذلك الكشف عن الاضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء الممارسات التجارية ومخالفتها لأحكام النزاهة وفق ما يقضي به القانون **04-02**.

2: تحريك الدعوى العمومية من طرف مديرية التجارة

اعطى المشرع الجزائري لمديرية التجارة دور في البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة حيث اعطاهم سلطات إزاء ذلك.

تقوم هذه الإدارة بتحرير المحاضر التي تثبت جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والمنصوص عليها في القانون **04-02** وعرض المصالحة على الاعوان الاقتصاديين وذلك التي يسمح بها القانون، ام في حالة رفض العون الاقتصادي او المخالف للمصالحة تقوم مديرية التجارة بإرسال المحضر المحرر الى وكيل الجمهورية لتقوم بتحريك ومباشرة إجراءات الدعوى.[3]

---

[1] غريوج حسام الدين، المرجع السابق، ص293.

[2] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص ص286-287.

[3] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق ،ص291.

حسب نص المادة **63** من قانون **04-02** المتعلق بالممارسات التجارية فانه "يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولولم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى ان يقدم امام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية او شفوية في اطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق احكام هذا القانون".[1]

ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ ان المشرع اعطى سلطة وصلاحيات للوزير المكلف بالتجارة بإخطار النيابة العامة بوجود جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة[2]

بالرجوع الى نص المادة أعلاه فان للمدير المكلف بالتجارة حرية تقديم طلبات كتابية او شفوية امام الجهات القضائية وذلك في اطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق احكام القانون **04-02**.

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى استعمالها واتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد اتصالها بالقضاء الجزائي [3]، حيث خول المشرع الاختصاص للنيابة العامة بتكييف الوقائع والافعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون [4]، وفي حالة ثبوت الجريمة تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بمباشرة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وذلك بموجب المادة **19** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [5].

تقوم النيابة العامة بإبداء طلباتها والطعن في احكامها وتشمل هذه المرحلة تحديد اختصاصين **(أولا)** الاختصاص المحلي، **(ثانيا)** الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص القضائي المحلي

حسب نص المادة **60** من قانون **04-02** فانه «تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".[6]

---

[1] قانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية، المرجع السابق.

[2] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 291.

[3] بزيان فاطمة، المرجع السابق، ص87.

[4] ايمن إسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص48.

[5] امر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[6] قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المرجع السابق.

فالمشرع في هذه الحالة خول الاختصاص للاختصاص القضائي لكن لم يحدد المحكمة المختصة محليا، وبنص المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد حددت اختصاص المحكمة بالنظر للمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم وأيضا المكان الذي ألقى عليه القبض[1]

وهنا نلاحظ انه وبالرجوع الى نص المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية فان كل اعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد **27** و**28** من قانون **04-02** كلها تخضع للمحكة المختصة التي تم ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي في دائرة اختصاصها.

اما في حالة ما إذا كانت الجريمة تخضع لعدة اختصاصات هنا في هذه الحالة يكفي ان تكون اية محكمة وقع فيها الفعل المادي للجريمة مثل جريمة الاشهار التضليلي، أي المكان الذي يتحقق فيه الفعل وتكون محكمة ذلك المكان مختصة.

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وذلك حسب المادة **37** فقرة **01** حيث تنص على انه "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض بسبب اخر ".[2]

أيضا بالنسبة للمادة **24** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فانه" تخضع الجرائم لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام هذا القانون".[3]

ثانيا: الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بالمتابعة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها امام القضاء الجزائي وتقوم هذه الأخيرة بالمبادرة باتخاذ اجراء وذلك بتقديم هذا الطلب لقاضي التحقيق او برفع دعوى مباشرة امام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا في الجنح والمخالفات فقط.[4]

---

[1] بوزيان فاطمة، المرجع السابق، ص87.

[2] امر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] امر رقم 66-155المرجع السابق.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص90.

حسب نص المادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية فانه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية".[1]

يوصف الاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من طرف النيابة والعامة والتي يختص فيها قاضي التحقيق والتي تتمثل في المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود، والاستجواب، والانابة القضائية، والتحقيق.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

باعتبار ان الدعوى العمومية اجراء تقوم به الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكاب أي شخص طبيعي او معنوي جريمة سواء ارتكبت في حقه جناية او جنحة او مخالفة او تبرئته من كل التهم المنسوبة اليه إذا توافر شك في مصلحته او اعفائه من العقاب بصدور حكم نهائي فيها تنقضي به الدعوى العمومية باعتبارها الطريق الطبيعي لانقضائها. كما ان هذه الدعوى تعترضها أسباب وموانع تؤدي بالجهات القضائية الى إيقاف سير الدعوى وتتمثل هذه الأسباب في الأسباب العامة والأسباب الخاصة الأولى هي الأسباب العامة وتشمل التقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وهذه الأسباب العامة تسري على جميع الجرائم سواء جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، وهناك أيضا أسباب أخرى خاصة وتتمثل في الوساطة وسحب الشكوى بين الضحية والمشتكي.

ومن هنا سندرس هذه الأسباب بالتفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وبذللك سنحدد ماهي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** ثم سننتقل بعد ذلك الى تحديد الأسباب الخاصة لانقضاء هذه الدعوى **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لانقضائها وهي الأسباب المحددة في الفقرة الأولى من المادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية بانقضاء هذه الأسباب وتتمثل هذه الأسباب في:

[1] المادة 29 من الامر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أولا: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم فهي تعتبر من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، الا ان هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية، فاذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى هنا في هذه الحالة امتنع رفعها أي لا ترفع الدعوى العمومية، اما اذا حدثت الوفاة اثناء سير الدعوى هنا في هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية وذلك بإصدار المحكمة حكم ابتدائي قبل الطعن [1]،وعلى النيابة العامة ان تامر بحفظ الأوراق لتوافر احد الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ وهي الوفاة، ام اذا حدثت الوفاة بعد ذلك فلا يمكن السير فيها، ويجب على المحكمة المختصة بانقضائها، ويعتبر صدور الحكم فيها بعد الوفاة قد صدر في دعوى عمومية غير قائمة.[2]

ثانيا : التقادم

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة او فترة من الزمن التي يحددها القانون وتبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، ويبرر التقادم بمبرر فوري وهوان مضي مدة طويلة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنها ومن شانه ان يمحو الجريمة.

والتقادم هو عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بحكم القانون نظرا لمدة زمنية معينة.

وحسب القانون **04-02** نجد ان المشرع لم يحدد مدة التقادم فهو لم ينص على احكام خاصة بمدة التقادم حول هذه الجرائم.[3]

بالرجوع الى نص المادة **08** من قانون الإجراءات الجزائية فان مدة تقادم هذه الدعوى هي (3) سنوات.

لان جريمة المنافسة غير المشروعة تعبر كجنحة تص عليها القانون في المادة **08** من قانون الإجراءات الجزائية

اما العقوبة في مادة الجنح فهي تسقط بالتقادم بعد مرور (5) سنوات من تاريخ الحكم النهائي والبات.[4]

---

[1] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة المرجع السابق، ص292.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص174.

[3] براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة، المرجع السابق، ص228.

[4] المادة08 من الامر 66-155 المتضمن ق. ا. ج، المرجع السابق.

ثالثا: العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل محو الصفة الجنائية على الفعل المرتكب ويمكن ان يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى او بعد رفعها.

والعفو الشامل لا يكون الا بقانون وصدوره يعطل مفعول قانون العقوبات ويصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى بحيث تتنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب وفي حالة حدوث العفو العام تزول الصفة التجريمية عن الفعل، فلا جريمة ولا عقوبة فيصبح الجاني معفى عن الجريمة وتصبح الجريمة وكأنها لم تكن أصلا.[1] ومن العلم ان العفو العامل الشامل يختلف عن العفو الرئاسي وهذا الاخير يعدم الركن الشرعي للجريمة فلا جريمة ولا عقوبة اما العفو الرئاسي فهو يسري على العقوبة فقط دون الجريمة ويعتبر الشخص مرتكبا للجريمة محل العفو الرئاسي فقط لأنه يقع على العقوبة فقط.[2]

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة

اما بالنسبة للأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية وبالإضافة الى المصالحة التي تعتبر من بين الأسباب الخاصة التي أشرنا اليها سابقا والتي تعتبر كبديل لتسوية الخصومة هناك أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العمومية والتي تتمثل في الوساطة وسحب الشكوى.

أولا: الوساطة

تتم الوساطة بين الضحية والمشتكي منه بمبادرة من وكيل الجمهورية[3]، ويجوز لهذا الأخير قبل البدء بأية متابعة جزائية وبمبادرة منه ان يقوم بإجراء الوساطة بناء على طلب الضحية او المشتكي منه.[4] وتعتبر الوساطة من اهم الوسائل المستحدثة وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[5]، وتنص المادة 37 مكرر قانون

[1] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص296.

[2] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص ص296-297.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص177.

[4] بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص303.

[5] بوزبرة سهيلة ،المرجع نفسه، ص303.

الإجراءات الجزائية على انه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل اية متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكي منه اومنهما معا، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها".[1]

فبالنسبة لجرائم الممارسات التجارية لاسيما اعمال المنافسة غير المشروعة فان القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فانه لم يحدد نطاق للوساطة الجزائية، والمادة **37** مكرر **02** من قانون الإجراءات الجزائية هي التي حددت الوساطة ويفترض على المشرع ان يعدل القانون **04-02** من الناحية الإجرائية[2].والمشرع اعتبر هذا القانون من بين القوانين العقابية واعتمد على التجريم والعقاب وذلك في بعض المواد ولم يخصص لإجراءات الوساطة مع العلم انها تتناسب جدا مع جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة اوما تعرف بالمنافسة غير المشروعة.[3]

ثانيا: سحب الشكوى

تعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب المؤدية الى انقضاء الدعوى العمومية، وحسب المادة **06-03**من قانون الإجراءات الجزائية فانه "تنقضي الدعوى العمومية ...بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".[4] اما إذا لم تكن شرطا للمتابعة فلا تنقضي الدعوى العمومية[5]

وذلك فان النيابة العامة لا يمكنها ان ترفع اوتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية الا بناءا على شكوى من طرف المضرور، وهنا في هذه الحالة تكون المتابعة شرطا لازما في الدعوى العمومية وتنقضي هذه الدعوى في الجرائم التي ترتكب من طرف مسيرو المؤسسات العمومية وذلك بحسب الشكوى.[6]

ويتم التنازل عن الشكوى في غالب الأحيان من طرف المجني عليه لأنه يعتبر الشخص الذي قدم الشكوى ويجب ان تقدم الشكوى من طرفه، اما في حالة تعدد المجني عليهم فيجب ان يتنازلوا كلهم عن الشكوى، وإذا صدر عن بعضهم وامتنع اخرون عن

---

[1] المادة 37 مكرر من الامر رقم 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص305.

[3] بوزبرة سهيلة، المرجع نفسه، ص305.

[4] المادة 06 فقرة 03 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] بوزبرة، سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات غير المشروعة المرجع السابق، ص299.

[6] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 300.

التنازل بشكواهم في هذه الحالة لا أثر للتنازل على الدعوى ولا يمنع ذلك من السير في إجراءات الدعوى، وعليه فان التنازل يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتنقضي مالم يصدر امر فيها وتصبح هذه الدعوى منقضية.[1]

ثالثا: الامر الجزائي

يعتبر الامر الجزائي سببا في انقضاء الدعوى العمومية حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة **380** مكرر بالقانون الصادر بالأمر رقم **15-02** المعدل والمتمم على انه «يحيل وكيل الجمهورية الملف على قاضي الجنح مرفقا بطلباته فبفصل القاضي في الملف دون مرافعة ويصدر حكما بالبراءة او الإدانة".[2]

ان الامر القضائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يقبل أي شكل من اشكال الطعن المنصوص عليها في القانون وقانون الإجراءات الجزائية فتح المجال للأمر الجزائي والاعتراض عليه من طرف النيابة العامة في (10) أيام ومن خلال هذه الفترة يجوز للمتهم التنازل عنه صراحة قبل البدء بالمرافعة وعند اعتراض وكيل الجمهورية او المتهم يعرض الامر على محكمة الجنح فتفصل في حكم غير قابل للطعن كأصل.[3]

من خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري اتى بعدة بشروط يتم فيها تحديد شرط المتابعة والمتمثلة في:

-جميع الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس القصير المدة تساوي او تقل عن سنتين.

-ان يكون مرتكب الجريمة معروفا.

-الوقائع المنسوبة اليه ثابتة ومادية.

-الا تكون مرتبطة بالتعويض المادي.

-الا تتضمن المتابعة الجزائية الا شخصا واحدا.

-الا تقترن بجنحة او مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط الامر الجزائي.

---

[1] بوزبرة سهيلة، المرجع والصفحة نفسها، ص300.

[2] امر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 الموافق في 08 يوليو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص184.

وكل هذه الشروط يمكن تطبيقها في الممارسات التجارية حيث ان القانون **04-02** هو قانون عقابي وهو مستقل عن قانون العقوبات فنجد ان هذا الاجراء يتناسب مع خصوصية جرائم الممارسات التجارية وكذلك يتناسب مع الممارسات التجارية غير النزيهة.[1]

[1] بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة،المرجع السابق، ص307.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المنافسة غير المشروعة التي أطلق عليها المشرع الجزائري عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة، نستنتج انه أدرج هذه الاعمال ضمن قانون**04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تعتبر هذه الاعمال من بين الممارسات المخالفة للأعراف التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي، ومن خلال هذا القانون توصلنا الى عدة نتائج تتمثل في:

بالنسبة للمادة **26** من القانون **04-02** فنجد ان المشرع الجزائري اعتبرها كقاعدة عامة في منع الممارسات التجارية غير النزيهة فهي تعدي العون الاقتصادي وتشكل منافسة غير مشروعة.

اما بالنسبة للأعمال المذكورة في المادة **27** بحكم القانون والتي حصرها المشرع في **08** صور فهي تعتبر كحالات تطبيقية للقاعدة العامة (**المادة26**).

ويلاحظ ان النشاطات التي تطبق عليها قواعد الممارسات التجارية غير النزيهة بمفهوم القانون التجاري لا يشترط ان تكون تجارية وهذه النشاطات بحسب المادة **03** من قانون **04-02** يمكن ان تكون حرفية كنشاطات المهن الحرة، فهذه النشاطات تخضع للممارسات التجارية غير النزيهة.

فيما يخص بأعمال المنافسة غير المشروعة فان المشرع اخذ بتشويه سمعة العون الاقتصادي ومنتجاته وخدماته سواء كانت هذه المعلومات صحيحة او كاذبة والهدف منه هو نشر معلومات خاطئة تمس بشخصه او منتوجاته وهذا هو الهدف لان العبرة بمنع التشهير حماية تجارة العون الاقتصادي لكن لم ينص المشرع على شؤون التاجر الأخرى مثل المناهج التجارية.

اما بالنسبة لصورة التشبيه التي خصها المشرع ضمن المادة **27** الفقرة الثانية فان فعل التشبيه يتضمن السمات المميزة وتقليد العلامات التي تؤدي الى اللبس، والمشرع في هذه الفقرة قد وقع في خطا حيث جعل النص الجديد يتعلق بتقليد العلامات، تقليد الإشارات المميزة وليس تقليد العلامات فقط.

حسب الفقرة **03** من المادة **27** والتي تتمثل في استغلال مهارة تقنية او ما يعرف بالتطفل الاقتصادي فلا يستلزم تحقق فعل التشبيه مع شهرة المنافس وانما فقط مجرد مع مميزات المنافس المشهور الذي يكفي لثبوت التطفل الاقتصادي وتعديل الفقرة **03** م المادة **27** هو استبدال مصطلح "مهارة" بعبارة "المعرفة الفنية"، مع عدم التطرق لأنواع

المعرفة الفنية نظرا لعدم تفاوتها من حيث الأهمية، بالإضافة الى استبعاد مصطلح "صاحبها" ومنه يصبح ص الفقرة كالاتي: "استغلال معرفة فنية دون ترخيص".

اما بالنسبة لصورة الاسرار المهنية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة والتي تتمثل في استفادة العون الاقتصادي من اسرار مهنية والهدف منها الاضرار بصاحب العمل او الشريك القديم والاهم ان المشرع نص على عدم نزاهة المنافسة غير المشروعة لأنها تؤدي بالمساس بمبدأ العدالة بي المنافسين ففي هذه الحالة يجوز للعون الاقتصادي المتضرر رفع دعوى ضد العون الاقتصادي المنافس وطلب التعويض على الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك الفعل

فتعديل نص الفقرة **05** من المادة **27** جعلها المشرع تتعلق بالأسرار التجارية والصناعية كونها أساس الحماية، باعتبار ان القانون يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فهذا القانون جاء ليحمي الاسرار الصناعية والتجارية ولا يحمي الاسرار المهنية التي تخرج من نطاقه.

وبخصوص الفعل المحظور يجب استبدال حظر الاستفادة بحظر الافشاء، بخصوص كل من صاحب العمل والشريك وذلك في حالة إبقاء المشرع لنص الفقرة متعلقا بالأسرار المهنية.

حيث يصبح في هذه الحالة نص الفقرة كالاتي: "افشاء الاسرار المهنية بصفة اجير قديم او شريك، للتصرف فيها بطريقة غير مشروعة تجاه صاحب العمل القديم او الشريك."

وقد منع المشرع الجزائري صورة الاخلال التي تؤدي الى الاضطراب بتنظيم المنافس وكرسها المشرع في الفقرة السادسة من المادة **27** سواء الاخلال بواسطة تشغيل عمال المنافس، الاخلال بالنشاط التجاري للمنافس ذلك تفاديا لتحويل زبائنه، رغم انه لا يوجد حق على الزبائن والاهم أيضا ان المشرع نص على عدم نزاهة الممارسات التجارية غير النزيهة في العون المنافس لذا يجوز رفع الدعوى مباشرة من طرف الشخص المتضرر ضد الشخص الذي مارس الاخلال بتنظيم السوق وطلب التعويض عن كافة الاضرار الذي سببه ذلك الفعل شخصيا.

يلاحظ ان المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة **27** أيضا والمتمثلة في الاخلال بتنظيم السوق حيث ركز المشرع على عنصر الاخلال الذي يعتبر كعمل غير مشروع

وهو قيام العون الاقتصادي بمخالفة القوانين والأعراف التجارية وذلك بالتهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط معين او ممارسته او اقامته وهو امر مخالف للقوانين المعمول بها في هذا المجال وسماها المحظورات الشرعية، لكن المشرع لم يوضح ما الذي يقصده بالمحظورات الشرعية.

اما بالنسبة للفقرة الثامنة والأخيرة من المادة **28** وهي إقامة المحل التجاري بجوار محل المنافس فبخصوص هذا النص فقد جاء مقتصرا على صورة واحدة للتطفل وهي استغلال الشهرة دون نصه على الصورة الثانية التي تتمثل في استعمال عمل الغير.

الى جانب اعمال المادة **27** أضاف المشرع جريمة الاشهار التضليلي التي أدرجها المشرع في المادة **28** والذي يكون هدفه تضليل المستهلك وهذا نظرا لما يفرضه الواقع خصوصا ان الاشهار وسيلة فعالة لتسويق المنتوجات والخدمات ولكن لم ينص على الطرق الترويجية للمنتج او الخدمة مثل التضليل حول خدمات ما بعد البيع وأيضا لم ينص المشرع صراحة على الأفعال السلبية في الاشهار المضلل لان هذه الممارسة هي الغالبة في السوق بحيث ان المشرع يمدح فقط الإيجابيات اما السلبيات فيسكت عنها.

وتعديل هذه الفقرة جعلها المشرع تخاطب العون الاقتصادي بحيث اعتبر فئة العون الاقتصادي اشمل وتتضمن فئة البائع بالإضافة الى انه وبالرجوع الى نص المادة **03** من قانون **04-02** نجدها تنص على ان تطبيق هذا القانون يمتد الى العون الاقتصادي، وهو المنتج والحرفي ومقدم الخدمات منه ضرورة تعويض عبارة مصطلح "بائع "بعبارة عون اقتصادي وخاصة ان الفقرة التي اتى فيها النص هي تلك المتعلقة بالإشهار المضلل وهذا الأخير لا يمكنه ان يتخذ من قبل البائع فقط، وانما من قبل كل فئات العون الاقتصادي.

من هذا القبيل فان اعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة **27** و**28** هي ممارسات نص عليها المشرع بحكم القانون، فيجوز حماية كل السمات المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته جزائيا حتى في حالة عدم إيداع المنتج لدى المعهد الوطني الجزائري او الذي لا تتحقق فيه كل الشروط وتشكل جريمة أيضا، حالات تشغيل عمال ملتزمين مع المنافس مثل تشغيل عمال سابقين الهدف منه كسب زبائن المنافس وذلك بضرورة تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا وخصوصية هذه الاعمال يكمن في العناصر المكونة له والمتمثلة في السلوك الاجرامي او الفعل(الركن المادي) وأيضا القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة وأيضا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الباعث (الركن المعنوي) إضافة

الى عنصري الركن الشرعي والركن المفترض مثلا فيما يخص بصورة استغلال الاسرار المهنية هي أيضا تشكل ممارسة حتى في غياب عنصر الافشاء الذي يتمثل في الركن المادي او الفعل المجرم لكن ربط المشرع ذلك بضرورة تحقق صفة العامل او الاجير، اما الأشخاص الذين يمكن ان تربكهم علاقة تعاقدية مع العون الاقتصادي ويمكن لهم ان يتحصلوا على اسرار منه، فلا يمكن ان تنطبق عليهم هذه الجريمة متى استغلوا تلك الاسرار وذلك احتراما لتفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا.

نظرا لخصوصية اعمال المنافسة غير المشروعة من الناحية الموضوعية الا ان المشرع أضاف لها عقوبات اصلية وأخرى تكميلية بحيث ان المشرع شدد العقوبة باعتبارها من جرائم الاعمال او الجرائم الاقتصادية بحيث تعتبر الغرامة المالية من العقوبات الاصلية حيث انه شدد هذه العقوبة، لكن قد تكون تلك الغرامة المالية في حدها الأقصى غير مناسبة لردع العون الاقتصادي المخالف خاصة إذا كان النشاط الاقتصادي الذي ارتكبه العون الاقتصادي ضخما مثل (الاخلال العام بالسوق...) وكذلك لا تتناسب الغرامة القصوى مع حجم الضرر الذي قد يرتبه العون المخالف بنشاط العون المنافس، اضف الى ذلك العقوبات التكميلية كالمصادرة ودورها تماما كالغرامة فقط طبيعتها مختلفة والعقوبات الأخرى كالغلق ونشر الحكم وحالة العود ومزاولة النشاط بصفة مؤقتة وكل هذه العقوبات تمس بالعون الاقتصادي في سمعته بين الاعوان الاخرين وكذلك بين المستهلكين مثل جريمة الاشهار التضليلي.

بالنسبة لعقوبة الغلق الإداري الذي يعتبر المشرع من العقوبات التكميلية، الا انه يعتبر بمثابة تدبير يطبق الوالي والذي يصدر بأمر استعجالي غير انه وبالرجوع للقواعد العامة لا يوجد ما يمنع من نطق القاضي بالغلق وخصوصا انه عقوبة تكميلية.

أيضا ما قام به المشرع فقد استبعد عقوبة الحبس في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة نظرا لأهمية هذه العقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص.

نص المشرع أيضا على الأشخاص الذين لهم صلاحية ذلك في المادة **49** مع نصه عدم جواز حجز البضائع موضوع مخالفة الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادة **27** وهي الفقرة الأولى (تشويه السمعة)، والفقرة الثالثة وهي (استغلال مهارة تقنية او تجارية)، الفقرة الرابعة (تشغيل عمال المنافسة)، الفقرة الخامسة (الاستفادة من الاسرار المهنية)، وأخيرا الفقرة السادسة وتتمثل في (الاخلال بتنظيم المنافس)

غير ان المشرع لم يعطي ضمانات للعون الاقتصادي بخصوص تفتيش المحلات التجارية وخصوصا مسالة الزمن الذي يجري فيه العون رقابته.

اما بالنسبة للمتابعة في جرائم اعمال المنافسة غير المشروعة نجد ان المشرع اعطى للنيابة العامة والطرف المضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية وذلك من اجل الفصل في النزاع، ومن المستحسن في هذه الحالة ممارسة الدعوى امام القضاء بطرق مبسطة لدعوى المنافسة غير المشروعة كالنص بتخويل القاضي سلطات معينة لمنع الممارسات التجارية غير النزيهة وقد تؤدي الى انقضاء هذه الدعوى التي تقوم بها الجهات القضائية الى ارتكاب أي شخص طبيعي او معنوي جريمة سواء ارتكبت في حقه جناية او جنحة او مخالفة او تبرئته من كل التهم المنسوبة اليه إذا توافر شك في مصلحته او اعفائه من العقاب

ولتفادي المنافسة غير المشروعة يمكن التخفيف الأسباب المؤدية اليها مثل التخفيف من تعقيد الشروط الإدارية والاجراءات المتتالية من اجل البدء في ممارسة النشاط او ابقائه بإعفاء المهنيين الصغار من الضرائب او تخفيضها.

نستخلص ان المشرع الجزائري كان موفقا في تقنين الممارسات التجارية غير النزيهة وبين مجال تطبيقها فنص على ان يطبق على النشاطات او الممارسات التي تعتبر غير نزيهة حسب الأعراف المهنية وكانت الصياغة نوعا ما موفقة وذلك تكريسا لحماية مصالح العون الاقتصادي وابداعاته ومجهوداته الفردية من كل تعدي او تطفل فالمشرع الجزائري في هذا القانون ولتدارك بعض النقائص كان من المستحسن قيام الترجمة الصحيحة للممارسات تفاديا للتعارض والاخطاء في تفسيرها وكذلك استعمال مصطلحات قانونية واسعة تفي بذلك الغرض، اما بالنسبة للمنافسة غير المشروعة من المستحسن لو بسطت سلطات محددة لمنع هذه الممارسات وأيضا لو يستحسن لو قررت عقوبات جزائية خاصة(العقوبات المالية) متناسبة مع حجم الضرر وكذا تحديد أعوان متخصصين وجهة قضائية متخصصة للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، 2017.

2-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3-جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

3-حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

5-حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6-زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ابن خلدون، نشر2، وهران، 2003.

7-زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2003.

8-صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

9-عمورة عمار، العقود التجارية والمحل التجاري في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د، س، ن.

10-عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة، الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015

11-عبد الرحمان السيد قرمان، المنافسة الطفيلية، دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

13-عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة، الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

15-علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والاموال، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

16-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

17-مقدم مبروك، المحل التجاري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

18-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

20-نسيم خالد الشواوره، العلامة التجارية وحمايتها، من اعمال المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

21-نجيبة باجي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة دراسة مقارنة دار الخلدونية، الجزائر،2018

22-وهيبة لعوارم بن احمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

ا-الرسائل

1-احمد خديجي قواعد الممارسات التجارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

2-بن خمة جمال الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2019.

3-براشمي مفتاح منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في قانون الاعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ،2018.

4-بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

5-حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

6-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

7-زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

8-عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2016.

9-غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018.

10-مهري محمد امين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-1-، الجزائر،2017

11-محمد الأمير يوسف وهبة صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة رسائل دكتوراه، القاهرة،1990.

ب- المذكرات الجامعية

ب 1-مذكرات الماجستير

1-اوزيب خديجة مسعودان ملعز، جرائم البيع في قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية،2014.

2-بن قري سفيان ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2009.

3-بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة ماجيستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2015.

4-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

5-علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2014.

6- عبد المالك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة غير المشروعة، (دراسة مقارنة تطبيقية)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

ب 2-مذكرات الماستر

7-ايمن إسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019.

8-اوصالح كافية، مسفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

9-بوزيان فاطمة، حظر الممارسات التجارية النزيهة غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2019.

10-حنكة بوبكر الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 04-02 مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي،2019

11-زرقاوي كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2008

12-فروج سكينة، الحماية الجزائية للأموال المعنوية للشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

ا-المقالات

1-احمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي)، جانفي 2011 (ص ص 827-842)، عدد25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

2-العمري صالحة، ضبط ابعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر، عدد07، بسكرة،2014.

3-العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد128، جامعة 08 ماي، قالمة،1945.

4-براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة وهرا ن، الجزائر،2014.

5-بوزبرة سهيلة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02، المعدل والمتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017.

6-تبون عبد الكريم، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون، رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، العدد الثالث،2014.

9-حمادي زوبير،تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري ،ازدواجية في التجريم والعقاب ام ازدواجية في المعنى؟،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01 ، الجزائر، 2010 ،ص ص121-140.

10-حمادي زوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الاحكام التشريعية والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد02، المجلد 06، السنة الثالثة،2012.

11-حمادي زوبير، بحث في طبيعة اثار المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، نشرة المحامي، عدد 14، منظمة المحامين، سطيف،2011، (ص ص 39-46).

12-قعموسي الهواري، السلطة الإدارية المتخصصة في مواجهة الممارسات المقيدة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد6، جامعة سعيدة،2017.

13-كالم حبيبة، حماية المستهلك من الاشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،عدد 13، جامعة البليدة د. س. ن

14-كحول وليد جريمة تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر. ، عدد11، جامعة بسكرة، 2015.

النصوص القانونية

ا-الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر، (ج، ر، ج، ج عدد 76) صادر في 8: ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، (ج، ر، ج، ج عدد 25) صادر بتاريخ :14 افريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم: في 06 مارس 2016، (ج، ر، ج، ج عدد 14) صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، (ج، ر، ج، ج عدد 82) الصادر في ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات:

اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20: مارس 1883، انظمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 66-48 مؤرخ في 25: فبراير 1966، (ج. ر ج. ج عدد32) الصادر بتاريخ:21 افريل 1972.

ج-النصوص التشريعية:

1: امر رقم 57/66 المؤرخ في 19مارس 1966 يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، (ج. ر. ج. ج عدد 23) صادرة في 22 مارس 1966.

2: امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، (ج،ر،ج ،ج عدد 78) الصادر في 11 جوان 1966،معدل و متمم.

3: امر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، (ج،ر،ج،ج عدد 101) المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

4: امر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.

5: امر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975(المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، (ج،ر 1975،عدد 10).

6: قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ج،ر،ج،ج عدد 06) الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

7: امر رقم 05-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، (ج،ر عدد 09) الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

8: امر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

9: امر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، (ج،ر،ج،ج عدد 44) الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

10: امر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، (ج،ر،ج،ج عدد 43) ،الصادر في 20 جويلية سنة 2003 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15اوت 2010،(ج،ر عدد 46) الصادر في 18 اوت 2010.

11: قانون رقم 04-02المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج، ر، ج، ج عدد 41) الصادر بتاريخ 27 جوان 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 اوت 2010، (ج، ر، ج، ج عدد 46) الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

12: امر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 الموافق في 08 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 09: امر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ج. ج) عدد 76) صادر في 08 جويلية 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/22(ج. ر. ج. ج عدد 37) الصادر بتاريخ 2016/06/23.

13: امر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج، ر، ج، ج عدد 40) الصادر في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، (ج، ر، ج، ج عدد 20) الصادر بتاريخ 19 مارس 2017.

د-النصوص التنظيمية:

1: مرسوم تنفيذي رقم 90-30 مؤرخ في 30-01-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-01-2001، (ج. ر. ج. ج عدد 05) صادرة بتاريخ 31-01-1990.

2: مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ج. ر. ج. ج عدد 40) الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

ج-المحاضرات

1-زايدي امال، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة سطيف2، 2016.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I. OUVRAGE:

1-Roubier Paul. Le droit de la propriété industrielle ; Edition de recule serez ; 1945.

II. ARTICLES

1- Franchise (contrat de franchise ; droit de la franchise) ; commission affiliation ; succursale ; coopérative ; commission commerciale ; licence de marque gouache avocats conseille et assiste tous les réseaux de commerce organise.

2- Malaurie -Vignal M, parasitisme et propriété d'autrui c.c.p. ;1995,1,3888.

الفهرس

مقدمة ..... 6.

الفصل الأول : الخصوصية الموضوعية لتجريم اعمال المنافسة غير المشروعة..... 11

المبحث الاول: مفهوم جريمة المنافسة غير المشروعة..... 13

المطلب الاول: مضمون المنافسة غير المشروعة..... 13

الفرع الاول: تعريف المنافسة غير المشروعة..... 14

اولا: تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الغاية 14

ثانيا: تعريف المنافسة غير المشروعة استنادا لمعيار الوسيلة..... 15

الفرع الثاني:تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها 16

أولا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة المنوعة: 16

ثانيا : المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية 17

ثالثا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية..... 18

رابعا : المنافسة غير المشروعة وجريمة التقليد..... 18

المطلب الثاني :تكييف المنافسة غير المشروعة 19

الفرع الاول: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة..... 20

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق..... 20

ثانيا : نظرية حق الملكية 21

ثالثا: نظرية المسؤولية التقصيرية 21

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المنافسة غير المشروعة 23

المبحث الثاني: اركان المنافسة غير المشروعة والجزاءات المقررة لها..... 24

المطلب الأول: اركان المنافسة غير المشروعة..... 24

الفرع الاول: الشرعية الإجرائية لمرتكب الجريمة 25

اولا: الركن الشرعي..... 25

ثانيا: الركن المفترض..... 27

1-تعريف العون الاقتصادي..... 27

2: تمييز العون الاقتصادي عن غيره من الفاعلين 28

الفرع الثاني: العناصر المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة 30

اولا: الركن المادي 31
1: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس.....31
2: تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس اوتقليد منتوجاته اوخدماته اوالاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك واوهام في ذهن المستهلك.....32
3: استغلال مهارة تقنية اوتجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.....33
4: قيام العون الاقتصادي بإغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.....33
5: الاستفادة من الاسرار المهنية بصفة اجير قديم اوشريك للتصرف فيها قصد الاضرار بصاحب العمل اوالشريك القديم.....34
6: احداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتنظيم السوق.....35
7: إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.....37
8: الاشهار المظلل المادة 28 37
ثانيا -الركن المعنوي.....39
1: العلم والارادة.....40
2-الباعث: 42
3-اثبات الركن المفترض 43
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية 44
الفرع الأول: العقوبات الاصلية 44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 46
أولا: المصادرة.....46
ثانيا: الغلق.....47
ثالثا: نشر الحكم 48
رابعا: حالة العود.....48

الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير المشروعة
.....50

المبحث الأول: سير الإجراءات في اعمال المنافسة غير المشروعة.....52
المطلب الأول: البحث والمعاينة.....52
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بالبحث والتحري وصلاحياتهم 53
أولا: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة.....53
ثانيا: الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين بالبحث والتحري.....55
1-حق الاطلاع على الوثائق.....55
2.سلطة الدخول الى المحلات والتفتيش.....55
3-سلطة الحجز.....57
ا-أنواع الحجز.....58
ا/1الحجز العيني.....58
ا/2الحجز الاعتباري.....58
ب-إجراءات الحجز.....58
ج- مآل المواد المحجوزة.....60
4- الحق في تحرير المحاضر: 60
الفرع الثاني: معارضة التحقيق.....62
أولا: الأفعال التي تدخل ضمن المعارضة ثانيا:العقوبة المقررة لها.....62
ثانيا:العقوبة المقررة لها.....62
المطلب الثاني :تسوية جرائم اعمال المنافسة غير المشروعة.....63
الفرع الأول: تعريف المصالحة وتحديد شروطها 63
أولا: تعريف المصالحة.....64
ثانيا: شروط المصالحة.....64
1 الشروط الموضوعية.....64
ا-بالنسبة لمرتكب المخالفة.....64

ب-بالنسبة للإدارة المعنية.....65
2-الشروط الشكلية 66
الفرع الثاني: إجراءات المصالحة واثارها.....65
أولا:إجراءات المصالحة.....66
1-بالنسبة لحالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة.....66
2-بالنسبة لحالة رفض المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة 66
ثانيا: اثار انعقاد المصالحة.....66
1-اثار المصالحة بالنسبة للطرفين.....67
2-اثار المصالحة بالنسبة للغير 67
المبحث الثاني: المتابعة في اعمال المنافسة غير المشروعة 67
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها 68
الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية 68
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 68
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 69
1: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك.....70
2: تحريك الدعوى العمومية من طرف مديرية التجارة.....70
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية 71
أولا: الاختصاص القضائي المحلي 71
ثانيا: الاختصاص النوعي.....72
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية 73
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 74
أولا: وفاة المتهم 73
ثانيا: التقادم.....74
ثالثا: العفوالشامل 74
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة.....75
أولا: الوساطة 75
ثانيا: سحب الشكوى.....76

ثالثا: الامر الجزائي.....*77*
خاتمة.....79
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....93
الملخص

ملخص

تعتبر اعمال المنافسة غير المشروعة في احكام القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما منها الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي والتي حصرها المشرع في المادتين **27و28** تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تطبق على اشخاص ونشاطات معينة، فحدد المشرع ثمان صور لهذه الممارسات التجارية غير النزيهة المحددة في المادة **27** ومن بينها التشويه والتقليد والاغراء واستغلال مهارة تقنية وأيضا الاستفادة من الاسرار المهنية وهناك أيضا الاخلال بالمنافس او السوق وإقامة محل تجاري والاشهار التضليلي المحدد في المادة **28** وكلها مستنبطة من نظرية المنافسة غير المشروعة وهذه الصور تعتبر كاعتداءات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي تخلق اضطرابات في السوق او المحل التجاري.

ولتجريم كل هذه الاعمال غير النزيهة رتب المشرع لهاته الأخيرة جزاءات عقابية والمتمثلة في العقوبات الاصلية والتكميلية والتي جرمها في المادة 38 من نفس القانون.

Résume

Les actes de concurrence déloyale sont considérés dans les dispositions de la loi 02-04 précisent les règles applicables aux pratique commerciales, notamment celles réalisées par aide économique, que le législateur a limitées aux articles 27 et 28 sous le titre de pratiques commerciales déloyale applicable. A certaines personnes et activités. Le législateur a identifié huit formes de ces pratiques commerciales déloyales visées à l'article 27, parmi lesquelles la déformation, la contrefaçon, la tentation, l'exploitation d'un savoir- faire technique, l'exploitation d'un secret professionnel. Il y a également atteinte à la concurrence ou au marché, fixant dans un magasin commercial, et la publicité mensonger visée a l'article 28, le tout déduit de la théorie de la concurrence déloyale. Ces images sont considérées comme des agressions on violation des normes commerciales propres et loyales.

Afin de criminaliser tous ces actes malhonnêtes, le législateur a prévu ces dernières peines punitives représentées dans les peines originaires et complémentaires, qui ont été criminalisées a larticle38 de la même loi.